جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
- وزاني نوال
- طاجين فاطمة ياسمين

إشراف الأستاذة:
د/ خالدي فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا
الأستاذة: خالدي فتيحة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية .../2019.

قال تعالى:

﴿... لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً (17)...﴾

الآية 17 من سورة الفتح.

كلمة شكر وتقدير

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالي الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل.

وبعد فإننا نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة خالدي فتيحة على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا فجزاها الله كل خير.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة، الذين وافقوا على مناقشة هذا البحث.

الإهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..... إلى من علمني

العطاء دون انتظار.....إلى من أحمل اسمه بكل افتخار....

أرجو من الله أن يطيل في عمرك والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني....

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ....إلى من كان دعائها سر نجاحي...

وحنانها بلسم جراحي... إلى أمي الحنون أدامها الله وأطال في عمرها.

إلى من أرى التفاؤل بعينهم، ومن تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل أتوجه بشكر

خاص إلى زوجي ورفيق دربي تواتي أمين و إلى أخوتي كاميليا، وبدر

الدين، وتسعديت وإلى أخي الغالي عمر وزوجته.

وإلى صديقاتي ليديا، فطوم، دون أن أنسى بالأخص رفيقتي في الحياة

وزميلتي في العمل فاطمة ياسمين، وإلى كل من نسيتهم مذكرتي ولم تنساهم

ذاكرتي أهديهم هذا العمل.

إلى كل قلب ينبض بالإخلاص لينير للإخوة المعاقين مصابيح الأمل والعطاء.

نوال

الإهـــداء

إلى مثلي في الحياة إلى من كلله الله بالمهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء بون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك

لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار

ياوالدي العزيز

إلى التي أعطتني كل ما عندها من حنان وعطف وسعادة

وكل شيء جميل في هذه الدنيا دون أن تطلب ثمنا لذلك

إلى ملكة حياتي وسر وجودي واستمراري وأملي في الحياة

أمي العزيزة أدامها الله وأطال في عمرها لتبقى دائما وأبدا تاجا على رؤوسنا

إلى أخي مهدي الذي افتخر به

إلى أختي أميرة صاحبة القلب الطيب إلى من بوجودها أكتسب القوة لا حدود لها

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي إلى من تميزوا بالصدق والوفاء أمال، سميرة، وليدا.

إلى كل أفراد أسرتي طاجين، مكاوي، عليلاش الذين شجعوني وكانوا سندا لي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح صديقتي وزميلتي نوال

إلى زوجي ورفيق دربي أرجو من الله أن يطيل في عمرك ويحفظك لي

ياسمين

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

_ ق. ع. ج:.....قانون العقوبات الجزائري.

_ص:.....الصفحة.

_دج:.....دينار جزائري.

_ج ر ج ج:.....الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

_ط:.....الطبعة.

_ ج:.....الجزء

-"ص- ص"..... من الصفحة إلى الصفحة

المختصرات باللغة الفرنسية

" P" ..... Page.

"Art " ..... Article.

المقدمة

إن أساس تقدم الشعوب وازدهارها مرتبط بمدى ترابط وتماسك مختلف الشرائح المكونة لها، ولعل أهم عنصر هو الإنسان،باعتباره القوة الدافعة في أي مجتمع والذي يسعى لتحقيق التنمية،لكن قد تتعرض احد قدراته الجسمية أو العقلية لبعض من العجز ،وذلك راجع إلى عدة عوامل وأسباب قد تكون وراثية أو مكتسبة ليصبح آنذاك من ذوي الاحتياجات الخاصة.

لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين،وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة،والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي،كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين،وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم

كما أوردت أغلبية الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة بندا يتضمن دعوة الدول إلى تقديم لذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية،إلى جانب إصدار تشريعات خاصة بهم ومنها القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والذي يعتبر أول قانون خاص بحمايتهم، وذلك من اجل توفير حماية تشريعية يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكينهم من التمتع بها ومنع الغير من الاعتداء عليها ووضع عقوبة مناسبة،وبالتالي فان وضع حماية تشريعية لذوي الاحتياجات الخاصة لا يستقيم ما لم يتم تحديد معالم الحماية الجنائية لهم من خلال التشريع الجزائي.

ومن المعروف لدينا أن مفهوم الحماية الجنائية يتسع ليشمل الحماية الموضوعية والإجرائية، بحيث تمنح الحماية الموضوعية صورة تتمثل في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم مجني عليهم أي الضحايا ،وهو ما سنخصه بالدراسة باعتبارها أهم صور الحماية الجنائية لهذه الفئة،في حين تمس الحماية الإجرائية القواعد الشكلية ،نظرا لكون فئة ذوي الإعاقة تخضع للقواعد العامة في هذا المجال وهذا ما دفعنا إلى قصر الدراسة على

القواعد الموضوعية،من خلال استعراض الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري مراعيا بذلك خصوصية هذه الفئة، وهو ما سيتم التعمق والتفصيل فيه من خلال هذه الدراسة

إن الهدف الأساسي للدراسة الآتية، ترتكز حول تسليط الضوء على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وإبراز وضعيتهم، وكذا بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة، و ذلك من خلال مراعاة خصوصيتها عند التجريم والعقاب، و المساهمة في التنبيه إلى المخاطر التي تلحق بها

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تتمثل في تقدير المشرع الجزائري للحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية في معرفة مدى تعرض هذه الفئة للاعتداءات بالإضافة لكون الموضوع مميز استوجب البحث فيه وتسليط الضوء عليه من جانبه القانوني

من أهم الصعوبات التي واجهت بحثنا في هذا الموضوع ، هو قلة المراجع ، حيث لم يتم تناوله في حدود الاطلاع لا على المستوى المحلي ولا الوطني ، لذلك فان مهمة تجميع جزيئاته ليست باليسيرة ، لان الإلمام بهذا الموضوع يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا و دراسة معمقة بالإضافة إلى ذلك فما دمنا نتكلم عن موضوع حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، فان الصعوبة تكون أكثر و ذلك لعدم و جود دراسات سابقة في هذا الموضوع . مما جعل عقبة من التحكم في تقسيم الموضوع ، إضافة إلى عدم إتاحة أرقام حول الاعتداءات أو الجرائم التي تحدق بهذه الفئة.

يتضح من خلال ما تم طرحه أعلاه أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذه الفئة ومنحها معاملة خاصة من خلال قوانين تكفل بذلك وهو ما يضعنا أمام الإشكالية التالية:

هل تكفي معالجة المشرع الجزائري لحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية الجزائية؟

ارتأينا أن تعالج الإشكالية المطروحة وفق المنهج الوصفي والتحليلي لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، ولهذا استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة وآليات حمايتهم. إذ تبدأ الدارسة باستعراض مفاهيم مختلفة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ثم انتقلنا إلى الدارسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية و التشريعية المنظمة لحقوق المعاقين.

للإجابة على إشكالية الدراسة؛ قمنا بالتركيز على تقسيم بحثنا إلى فصلين ، الفصل الأول معنون " الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"،حيث نتطرق في المبحث الأول للإطار ألمفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة ، و المبحث الثاني يتمثل في جوانب الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص القانونية.

فيما يخص الفصل الثاني الوارد تحت عنوان" صور الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة "، خصصنا المبحث الأول لدراسة الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة كمحل للتجريم ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.

الفصل الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

يعاني بعض الأفراد في المجتمع من أمراض تحد من قدراتهم العقلية والجسدية والنفسية والتي تؤثر بشكل كامل على حياتهم لذا فهم يحتاجون إلى عناية خاصة تتناسب مع متطلباتهم واحتياجاتهم ويطلق على هذه الفئة من الأفراد بذوي الاحتياجات الخاصة، ويختلف حجم مشكلاتهم والطبيعية الخاصة بها من مجتمع إلى آخر من خلال الاعتماد على توفير الوسائل والطرق للتعامل معهم بطريقة صحيحة ومناسبة لحالتهم الخاصة.

وتنوعت تعريفات الإعاقة بتنوع التخصصات فتعريف صاحب التخصص الطبي يختلف عن تعريف المتخصص في علم النفس أو الاجتماع أو القانون وغيرهم، وهذا ما يساهم في زيادة الاهتمام بفئة المعوقين، غير أن عوامل الإعاقة ومسبباتها وكذا تحديد أصنافها تعد من مجالات واختصاصات طبية ونفسية يعالجه الباحثون والمختصون فيها، ونظرا لما سبق فلا يمكن القول أن فئة المعوقين قادرة على العيش بشكل طبيعي والمساهمة في التنمية دون إعطائها الفرصة والإمكانيات للتغلب على مشكلاتها من خلال تشريع عدة حقوق لهم والمحافظة عليها لذا فقد اهتمت العديد من الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية للمعاقين وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على مستوى الدولي، وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أولى اهتمامه لهذه الفئة ضمن العديد من النصوص التشريعية.

لذلك خصصنا الفصل الأول لدراسة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة بحيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة والمبحث الثاني سنتناول جوانب الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص القانونية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، فقد تعددت المفاهيم الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة عند الأطباء عنه عن التربويين أو حتى عند مقدمي الخدمة المجتمعية حيث ينظر كل منهم للموضوع من ناحية تخصصه لكن هناك اتفاق عام على أن هذا المصطلح استخدم كتسمية لمجموعة الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي نتيجة لوجود قصور فكري، أو عصبي، أو حسي، أو مادي، أو مزيج من هذه الحالات.

وعموما ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأما في المطلب الثاني فسنتناول أصناف الإعاقة وأسبابها.

المطلب الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

يعتبر تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمر معقد يرجع ذلك لاختلاف المعايير التي اعتمدها كل منهم في تعريفه، ويشار إليهم في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بمصطلح (المعوق)، ولهذا سنحاول التطرق إليه من خلال مطلبنا هذا حيث سنتناول تعريف الإعاقة في الفرع الأول وتعريف المعوق في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنتطرق لتطور التاريخي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: تعريف الإعاقة

الإعاقة ظاهرة ملازمة لكل المجتمعات الإنسانية وتختلف نسبة حدوثها وأنواعها ومواقف المجتمعات منها باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك المجتمعات ولبيان حقيقة ذاك المصطلح يلزم معرفة معنى الإعاقة في اللغة والاصطلاح [1].

أولا: الإعاقة لغة

هو لفظ مشتق من الفعل " عوق"، عاق، أعاقه أي صرفه وثبطه وأخره عنه كذلك فهي مأخوذة من أعاق، عوق نقول إعاقة عن الشيء أي صرفه وأخره عنه والإعاقة هي التأخر والمنع[2].

ثانيا: الإعاقة اصطلاحا

هناك عدة تعريفات من بينها:

يعرف الإعاقة بأنها إصابة عضوية أو عقلية تحد أو تقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية فتشمل الإعاقة على تلك الإصابات المتعلقة بالحواس أو الأعضاء أو الجانب العقلي[3].

ولقد عرفها (محمد عبد المؤمن حسين) أن الإعاقة هي نقص أو قصور مزمن أو علة مزمنة تؤثر سلبا على قدرات الشخص الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخيرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها[4].

---

[1]_ مصعب سلمان أحمد السامرائ، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي، دار زهراء الشرق، سنة 2001، ص 03.

[2]- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، سنة 2006، ص 37.

3-حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01 ، جامعة نابل، 2017سنة ، ص 744.

[4]- مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 22.

في حين عرفها المجلس العربي للطفولة والتنمية أنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المماثل له في السن[1].

الفرع الثاني: تعريف المعوق

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف المعوق اصطلاحا

أولا: تعريف المعوق لغة

هو من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة وهو لفظيا مشتق من الإعاقة أي التأخر أو التعويق[2].

ثانيا: المعوق اصطلاحا

لقد عرف المعوق بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

عدم قدرة الشخص ذوي العاهة على تأدية عمل يستطيع غيره من الناس تأديته ويصبح العجز إعاقة عندما يحد من مقدرة الشخص على القيام بما هو متوقع منه في مرحلة معينة من عمره [3].

وهناك من عرفه على أنه الشخص الذي فقد القدرة على استخدام إحدى حواسه سواء كانت الإعاقة خلقية ليس له دخل فيها، أو نتيجة تعرضه لحادث أو ظرف خارجي[4].

---

[1]- مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2005 ، ص 22.

[2]_ أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص 48.

[3]_ مغيرة ليندة و بوغناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر ، سنة 2017، ص11.

[4]_ رشاد علي عبد العزيز موسى، بحوث في سيكولوجية المعاق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994، ص12.

ولقد عرفت منظمة العمل الدولية في دستور تأهيل المهني للمعوقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي سنة 1955 المعوق بأنه: " كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا ونتيجة لعاهة" . كل هذا في الإطار الخصائص التالية:

1)_ فقدان القدرة على كفالة نفسه أومن يعوله.

2)_ أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية من أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية.

3)_ قد تسبب الإعاقة في فقدان احترام من حول المعاق في بعض الحالات.

4)_قد تكون أسباب الإعاقة وراثية أو مكتسبة من جراء حوادث أو مرض.

5)_ حاجة الشخص لجهة مال مؤسسة اجتماعية لتعيد إليه الثقة في نفسه وتدربه كي يتأهل على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة[1].

وعرفت اللجنة القومية للدراسات التربوية بأمريكا المعوقين بأنهم أولئك الذين ينجرفون عن مستوى الخصائص الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الانفعالية لا قرانهم بصفة عامة إلى الحد الذين يحتاجون إلى خدمات تربوية ونفسية خاصة، تختلف عما يقدم للعاديين، حتى ينمو الفرد إلى أقصى وإمكانات نموه[2].

في حين عرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني بأنه كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عاهة جسميا أو حسيا أو عقليا، أو نفسيا، أو اجتماعيا، إلى الحد الذي يتوجب معه عمليا تأهيله خاصة، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته العقلية [3].

---

[1]_ خضراوي الهادي و بن قدوير الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة لغواط، جانفي 2017، ص ص23_24.

[2]_ أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص ص 40_41.

[3]_ مغيرة ليندة و بوغناني آسيا، المرجع السابق، ص 12.

يعرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين كلمة المعوق: "تعني أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[1].

ولقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختباري بأنه: " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعريف المعاق من خلال:

قانون رقم 85_05 المتعلق بالصحة وترقيتها حيث جاء في هذا القانون في الإطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام وقد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني أي " تدابير حماية الأشخاص المعوقين " حيث نصت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهقا أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها"[3].

في حين لم يرد في قانون الصحة الجديد رقم 11/18 أي تعريف أو تدابير فيما يخص الأشخاص المعوقين.

---

[1]_ الإعلان الخاص بحقوق المعاقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 بنيويورك.

[2]_ الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، لسنة 2006.

[3]_ قانون رقم 85_05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 08، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 17 فيفري 1985.

وبالرجوع إلى قانون رقم 02_09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فقد عرفه وفق المادة 02 منه بأن المعوق هو كل شخص: " مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية وا أو العضوية _ الحسية "[1].

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الإعاقة فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة " المقعدون " ثم أطلق عليه " اسم ذوي العاهات" على اعتبار أن كلمة الإقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الأطراف أو المصابون بشلل وأما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الإصابات المستديمة،ثم تطور هذا المصطلح إلى العاجزون أي كل من له صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة، سواء من حيث العجز عن العمل أو كسب العيش أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية أو العجز في التعامل مع الآخرين، لكن تطورت النظرة إليهم كون المجتمع هو الذي يعجز عن استيعابهم أو تقبلهم أو الاستفادة مما لديهم من مواهب أو قدرات يمكن تنميتها وتدريبها بحيث يتكيفون مع المجتمع بل وقد يفوقون غيرهم من الأسوياء، وبعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة " المعوقون " للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف[2].

وبرؤية سيوسيولوجية تحليلية واقعية لمصطلح المعوقين، ومن خلال ما ورد من تعريفات تتعلق بذلك فإننا نرى أن هذا المصطلح يشوبه نوع من الغموض واللاوظيفية استناد إلى منظور السياق الواقعي للضبط المفهومي، إذ أن لفظ معوق له أثر سلبي على الشخص

[1] _ قانون رقم 02_09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، العدد 34، الصادر اول ربيع الاول عام 1423 هـ الموافق ل 14 ماي 2002.

[2] _ حليلالي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 29 جوان 2017، ص 3.

المراد بالتسمية، فهي نوع من التصنيف والدونية على اعتبار أن هذا الشعور سينتقل من المستوى الذاتي إلى المستوى الاجتماعي غير متصل التأثير بمدلوله النفسي والاجتماعي (المادي والمعنوي) وبعده التكييفي فالاندماجي، ذلك أن الحياة الصحية لا تعني مجرد أجساد سليمة، فالصحة هي حالة موجبة من غياب الاعتلال الجسدي والمعنوي على حد تعبير، نادر الفرجاني[1].

لذلك يفضل استخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" على "ذوي الإعاقة"، لأن كلمة "معاق" هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات للقيام بتصرفات وسلوكات بشكل طبيعي وسليم، مما يؤثر عليه نفسيا ويشكل لديه اضطرابات نفسية، إلى جانب إحساسهم بالعجز والحاجة إلى المساعدة دائما[2].

المطلب الثاني:

أصناف الإعاقة وأسبابها

قد يصاب الإنسان بأحد الإعاقات التي قد تعوقه عن قيامه بأدواره الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والعمل والمجتمع ككل وسنتطرق في هذا المطلب إلى بعض أصناف هذه الإعاقات في الفرع الأول والفرع الثاني خصصناه لذكر أسبابها.

الفرع الأول: أصناف الإعاقة

تختلف تصنيفات الإعاقة باختلاف طبيعتها وباختلاف التربية الخاصة إذ يختلف كل صنف عن الأخر من حيث الخدمات والاحتياجات والمتطلبات الرعاية ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

[1] _ العمري عيسات، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر مقارنة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد7، سطيف، 2014/12/19، ص 2.

[2] _ حليلالي أمينة، المرجع السابق، ص 3.

أولا: الإعاقة الحركية

هي الحالات التي يعاني أصحابها من مشكلات الحركة الناتجة عن خلل أو قصور في نمو الجهاز العصبي المركزي أو خلل في الأداء الوظيفي لبعض أجهزة الجسم، وتصل شدة خطورة هذه الإصابة إلى درجة تحد من نشاط أو حيوية صاحبها مما يؤثر تأثيرا واضحا على أدائه الحركي وتشمل ما يلي:

- حالات الإقعاد:

وهم المقعدون الذين لديهم سبب ما يعوق حركتهم ونشاطهم نتيجة وجود خلل أو مرض أصاب عضلاتهم أو مفاصلهم أو أعضائهم بطريقة تحد من وظيفتها العادية.

- حالات البتر:

وهم أولئك الأفراد المصابين بفقد الأطراف العليا أو السفلى أو جزء منها أو كلاهما نتيجة الحوادث والحروب.

- حالات شلل الأطفال:

وهو مرض يصيب الأطفال الرضع تؤدي إلى حدوث درجة من درجات الإعاقة التي تؤثر على استخدامه لعضلاته أو أطرافه[1].

ثانيا: الإعاقة الحسية

وتتمثل هذه الإعاقة بحواس الإنسان كالبصر، السمع، النطق واللمس، هذه الإعاقات تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس حيث تسبب لحاملها مشاكل فسيولوجية واجتماعية متعددة[2]. وتشمل ما يلي:

[1] _ لخذاري عبد المجيد و بن جدو فطيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة خنشلة، جوان 2018، ص 418.

[2] _ عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 104.

1- الإعاقة البصرية

هي ضعف في أي من الوظائف البصرية الخمسة وهي كل من البصر المركزي، البصر المحيطي، التكيف البصري، البصر الثنائي، ورؤية الألوان، وذلك نتيجة تشوه تشريحي أو إصابة بمرض أو جروح في العين.

2- الإعاقة السمعية

يعتبر السمع مجموعة من الوظائف تؤدي إلى إدراك الاهتزازات الصوتية بعد الحس بها، فالاهتزازات الصوتية تولدها الأجسام والآلات الصوتية أو الحنجرة وتنقل تلك الاهتزازات إلى الأذن الخارجية وطبلة الأذن وعظام السمع الثلاثة (المطرقة والسندان والعظم الركابي) وبعدها إلى الطرق العصبية السمعية حيث تصل إلى القشرة المخية الخاصة بالسمع وهناك يتم إدراك تلك الاهتزازات.

3- الإعاقة النطقية

الدماغ هو الذي يقوم بحل رموز الكلام والذبذبات وهو الذي يتحكم أساسا باللغة وطرحها بأسلوب الكلام لذلك فإن أي اضطراب أو حالة مرضية تمس الجهاز العصبي المركزي ستؤدي بالتالي إلى تأخير النطق أو انعدامه أو حصول المشاكل فيه ويعتمد ذلك على شدة الإصابة ومكان حصولها في الجهاز العصبي[1].

ثالثا:الإعاقة الذهنية

تعرف الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي الإعاقة الذهنية على أنها نقص جوهري في الأداء الوظيفي الراهن، يتصف بأداء ذهني وظيفي دون المتوسط يكون متلازما مع جوانب قصور في اثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية: التواصل، والعناية الشخصية، والحياة المنزلية، والمهارات الاجتماعية، والاستفادة من مصادر المجتمع،

[1]_ حسين خليل مطر، المرجع السابق، ص ص 648_649.

والتوجيه الذاتي،والصحة والسلامة،والجوانب الأكاديمية الوظيفية، وقضاء وقت الفراغ ،ومهارات العمل والحياة الاستقلالية، يظهر ذلك قبل سنة الثامنة عشرة[1].

فلقد تعددت المفاهيم التي يتداولها المتخصصون والعاملون في هذا الميدان واستخدموا المصطلح الواحد بمعاني مختلفة، أما الباحثون العرب فقد استخدموا مصطلحات كثيرة منها: القصور العقلي، النقص العقلي، التأخر العقلي، الشذوذ العقلي ،الإعاقة العقلية.

- فالتعريف الطبي: يقصد بالتخلف العقلي حالة من عدم التوازن الكيميائي في الجسم.
- التعريف الاجتماعي: التخلف العقلي انخفاض في المستوى الثقافي والقدرة على التفاعل مع الآخرين.
- التعريف التربوي: التخلف العقلي انخفاض عقلي دون مستوى المتوسط ويظهر متلازما مع القصور في السلوك الكيفي للفرد خلال فترة النمو.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن التخلف العقلي يتكون من عناصر أساسية أن هو شخص لا يمكنه تسيير أمور حياته وقضاء حاجاته الضرورية بنفسه كالأكل والشرب والاستحمام، وبالمقابل فقدراته العقلية أقل مستوى من الأشخاص الذين في مثل عمره مثلا عمره العقلي 10 سنوات وعمره الزمني 15 سنة وهذه الإعاقة قد تحدث أثناء الولادة وهي غير قابلة للشفاء وقد ترجع أيضا لأسباب وراثية أو مكتسبة كالأسرة والمجتمع[2].

رابعا: الإعاقة الاجتماعية

وهي الفئات التي تعاني من عدم قدرتهم على التوافق الاجتماعي مع بيئاتهم ويمارسون سلوكيات منحرفة مثل الأحداث الجانحين والمنحرفين الكبار ونزلاء السجون

[1]_ روحي مروح عبدات، الآثار النفسية والاجتماعية للإعاقة على أخوة الأشخاص المعاقين، مدينة الشارفة للخدمات الإنسانية، الشارفة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2007، ص 8.

[2]_ نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص 215_216.

والمدمنين، ويضيف البعض إلى هذه الإعاقة جماعات الأقلية (نظرا لتعرضهم للتمييز العنصري) وفئة المسنين بوصفهم فئات غالبا ما تكون هامشية في المجتمع وتعاني من بعض المشكلات في تفاعلاتهم الاجتماعية مع الآخرين[1].

خامسا: الإعاقة النفسية

وهم الذين يعانون من أمراض نفسية مثل الخوف المرضي القلق المرضي والهوس والاضطرابات السيكوسوماتية والعصبية[2].

وفي هذا الإطار حددت المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، أصناف المعوقين على النحو التالي:

- القاصرون حركيا: القصور الجراحي، والتقويمي، العصبي، وإصابات داء المفاصل.
- القاصرون حسيا: المكفوفين والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
- القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي أو مرض السكر، أو القلب.
- مختلف القاصرون بدنيا ولاسيما المخلفات الناتجة عن الحادث عمل أو مرض عقلي[3].

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة

تتعدد أسباب الإعاقة وتختلف من شخص لأخر، منها القبلية التي ولد الإنسان بها نتيجة خلل عضوي أو عامل وراثي فهي أسباب وراثية خلقية ومنها التي طرأت نتيجة لحادث ما فهي أسباب بيئية خارجية وسنعرض هذه الأسباب فيما يلي:

---

[1] _ مدحت أبو النصر، الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص34.

[2] _ مدحت أبو النصر ، الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية ،المرجع السابق، ص 33.

[3] _ مرسوم التنفيذي رقم 82-180 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 هـ الموافق 15 ماي 1982، يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج ر، العدد 20،الصادر في 24 رجب عام 1402 هـ الموافق ل 18 مايو سنة 1982 .

أولا: الأسباب الوراثية أو الخلقية

هي ناتجة عن حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك تأثرا بالأم وما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية ، بالإضافة إلى اتصال الإعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك.[1].

وتشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق المورثات مثل: الاستعداد الموجود عند بعض الأسر كالهيموفيليا " Hémophilie " والضعف العقلي، والاستعداد للإصابة بمرض السكري والزهري الوراثي الذي ينتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين، كما تعود بعضها إلى عدم وجود مناعة ضد الأمراض، أو النقص البين في وزن الطفل الوليد، أو عدم الاكتمال في نضج بعض الأعضاء لدى الأطفال (13)، وبصفة عامة يمكننا القول أن حالات الإعاقة الوراثية أقل من حالات الإعاقة البيئية، هذا وتعد العوامل الوراثية الجينية من أهم العوامل التي تؤثر على الجنين إذ أدت إلى إصابات تقدر بما يقارب 03% من حجم أعداد الولادة في العالم[2].

ثانيا: العوامل البيئية

هي جملة المؤثرات الخارجية التي بدأت تلعب دورها منذ الحمل حتى الوفاة وتتفاعل مع الأسباب الوراثية، وتتضمن المؤثرات التالية:

1- مؤثرات ما قبل الولادة:

تعتبر فترة الحمل بالنسبة للجنين في غاية الأهمية، وحدوث أي إصابة أو مرض للأم الحامل يعرض الجنين لخطر الإصابة بالإعاقة، ومن بين الإصابات التي تتعرض لها الأم الحامل والتي قد تزيد من نسبة إعاقة المولود، نجد انفصام المشيمة، ووجود بعض العيوب

[1]_ حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص عام إجرام، بجامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 20.

[2]_ العمري عيسات، المرجع السابق، ص 172.

بالحوض لدى الأمهات اللواتي قد يقل أعمارهن عن 17 سنة أو يزيد عن 35 سنة، وكذلك الحمل المتعاقب والمتكرر، والإصابة بالنزيف أثناء الحمل يؤدي إلى حدوث إعاقة للمولود[1].

2- مؤثرات أثناء الولادة:

وهذا يحدث إذا كان نقص الأكسجين أثناء الولادة، التهابات فيروسية، والميكروبية، الصدمات الجسدية.

إذا كان حجم المولود كبيرا بالنسبة للأم أو الإهمال في النظافة أثناء الولادة مثلا: " عدم غسل للطفل بالماء والصابون قد يؤدي إلى الإصابة بالرمدّ الصدّيدي مما يؤدي إلى فقدان البصر، كذلك الولادة العسيرة التي تعرض الطفل للإصابات في الجهاز العصبي وأيضا وضع المشيمة الذي قد يؤدي إلى اختناق الجنين، كما أن الولادة الطويلة أو الجافة أو الطلق يؤدي إلى اضطرابات في عملية التمثيل الغذائي في خلايا المخ[2].

3- مؤثرات بعد الولادة " عوامل مكتسبة "

ويمكن حصرها في مجموعة من المسببات التي يتعرض لها الفرد في حياته كالأمراض التي من أهمها أمراض الطفولة التي تسبب عجزا مباشرا ومنها ما يكون العجز نتيجة مضاعفات المرض والحوادث، حيث ترتبط زيادة معدلات الإصابة بالإعاقة نظرا لدرجة التحضر والتصنيع والوضع الاقتصادي لكل مجتمع، وتعتبر حوادث العمل من أهم الحوادث المساهمة في زيادة معدلات الإعاقة بسبب غياب الظروف الملائمة للعمل التي قد تسبب في كثير من الأحيان عجزا دائما.

فبالإضافة إلى مؤثرات أخرى نذكر منها:

---

[1] _ أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص 204.

[2] _ عرياجي سارة و منديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر ، سنة 2018، ص ص 21_22.

حوادث المرور التي تكثر في البلدان النامية، حيث شبكة الطرقات غير صالحة، أو السياقة في حالة غير طبيعية وعدم الامتثال لقوانين المرور، وقد تؤدي هذه الحوادث إلى إصابة الدماغ الذي ينتج عنه الشلل السفلى، وفقدان أحد الأطراف نتيجة البتر، إضافة إلى حوادث المنازل والحروب وغيرها.

الإدمان على المسكرات والمخدرات عن طريق التعاطي المستمر للعقاقير[1].

المبحث الثاني:

جوانب الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص القانونية

شهدت الآونة الأخيرة زيادة هائلة في نسبة المعاقين على المستوى الدولي وليس المحلي فقط حيث حرص المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان على أن يأخذ المعاقون نصيبهم من الرعاية وحمايتهم في مختلف المجالات، من خلال نص معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين على ضرورة تمتعهم بكافة الحقوق الإنسانية، منها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم.... ، في حين اصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية وتنظيمية لتكفل بالمعاقين وتقديم خدمات وتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة ومن بين أهم القوانين القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي في المطلب الأول والمطلب الثاني سنتطرق لدراسة الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

[1] _ أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص ص 205_206.

المطلب الأول

الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي

رغم وجود آراء مختلفة بين مؤيد بضرورة صدور تشريعات خاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بحجة أن النصوص الواردة في القانون لا تشكل ضمانة كافية لهم، وبين اتجاه معارض بحجة أن صدور التشريعات الخاصة بهذه الفئة يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع ويعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية ويتعامل معهم كفئة متميزة على فئات المجتمع الأخرى ولهذا سوف نلقي نظرة على أهم الاتفاقيات الدولية و الإعلانات الخاصة في هذا المجال.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة

سنتناول في هذا الفرع الاتفاقيات المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة حيث سنتطرق أولا للاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ثم الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ثانيا، أما ثالثا سنتطرق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

أولا: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1992 وقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامة وتقرر اعتماده على النفس، ويسير مشاركته الفعلية في المجتمع، كما أكدت هذه الاتفاقية بأن تعترف دول الأطراف بحق الطفل المعاق على التمتع برعاية خاصة وتكلف له المساعدة التي تتلاءم مع حالته ومراعاة ظروف والديه أو غيرها ممن يقومون برعاية بهدف ضمان إمكانية حصوله على التعليم والتدريب والعمل بتحقيق الاندماج الاجتماعي له وهذا ما جاءت به المادة 2/23 من الاتفاقية : "... تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في المجتمع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذاك

والمسؤولين عن رعاية بحيث نقد هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة تعتني بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين وبضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال وبضرورة توفير حماية كافية لهم"[1].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

بعد 5 سنوات من المفاوضات أقرت جمعية الأمم المتحدة من خلال المعاهدة الأولى لحماية حقوق الإنسان ذوي الإعاقة وذلك في13 ديسمبر 2006 بنيويورك.

وبنفس تاريخ أصدرت الجمعية العامة قرار 611/61 الذي ضمن 50 مادة بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008، اعتبارا من مارس 2015 صادق عليها 153 طرف فوقع 159 على المعاهدة بما فيها الاتحاد الأوروبي وتجدر الإشارة أنه بعد أن تم التصديق على هذه الاتفاقية يمكن تطبيق هذه المعاهدة بحيث تصبح ملزمة لكافة البلدان الموفقة و تنص المادة 3 من هذه الاتفاقية على عدة مبادئ عامة توجيهية التي تنطبق على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات وهي كالتالي:

- احترام كرامة الشخص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- عدم التميز.
- المشاركة الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافئ الفرص.

[1]_ المادة 2/23 من اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العانة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حق الطفل ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم.

ويحدد هدف هذه الاتفاقية في تعزيز وحماية وكفالة تمتع كافة الأشخاص ذوي الإعاقة ثم تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[1].

ثالثا: الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلا طيلة الخمس سنوات الماضية إلى وضع مسودة (الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوقين) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلا بالإجماع بتاريخ 2006/12/13 وتأمل الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية أن نتحسن المعاملة التي يلقاها 650 مليون معوق حول العالم، المعوقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وتضم الاتفاقية (50) مادة تغطي عددا من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوقين مثل إمكانية الوصول والتنقل الشخصي والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل والمشاركة في الحياة السياسية والمساواة وعدم التمييز.

[1]_ المادة 3 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 611 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حبو النفاذ في 23 ماي 2008.

الفرع الثاني: الإعلانات المتعلقة بحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة

سنقوم بذكر بعض الإعلانات التي تتعلق بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومنها نجد :

1_ اعلان جنيف عام 1924:

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإعاقة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل الاعتبارات بسبب الجنس، الجنسية أو الدين.

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، الطفل المريض يجب أن يعالج والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيوائه وإنقاذه.
- يجب لأن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يتربى الطفل في جو يجعله يجس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته. [1]

2_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة على المستوى العالمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948 وتتجلى أهمية هذا

[1]- طنخي منانة و بوقروي مريم ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر ، سنة 2018 ، ص ص 26- 27-28 .

الإعلان من خلال ما تضمنته من تصنيف وتوقيع للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه، وعلى هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه يمثل قاسم مشترك قبلته البشرية، باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أي اعتبار.

ومن أهم المبادئ التي جاء بها لإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية ذوي الإعاقة، يتضح من نصوصه أنه وضع قواعد عامة لحماية الإنسان والمساواة بين أفراد المجتمع دون الإشارة إلى حقوق المعاقين بالذات، فمن ثم فإن قيمتها تبدو في أنها تشكل أساس قانوني لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع، وهذا ما أكدت المادة 25 من هذا الإعلان حيث نصت على ما يلي: " لكل شخص حق في مستوى معينة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته...والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز..." .[1]

وفي هذا الإطار فإن تشجيع ممارسة المعاقين لمسؤولياتهم ممارسة تامة وكاملة بصفتهم أعضاء فاعلين في المجتمع وهذا تفاديا بالوقوع في أي تميز وتفرقة تكون عواقبها وخيمة على المجتمع. وهذا ما نصت المادة 19 فقرة 5 من الإعلان التقدم والاندماج في الميدان الاجتماعي " اعتمادا تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية، لاسيما الأحداث والفتيات لتمكينهم إلى أقصى حد مستطاع من أن يكونوا نافعين... وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أي تميز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم...[2]

[1]- المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقم 217 الف د-3 المؤرخ في 10 كانون الاول الموافق لديسمبر 1948

[2]_ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين ، المرجع السابق.

3_ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 /1971/12:

هدف هذا الإعلان إلى أن يصبح أساسا مشتركا لحماية حقوق المتخلفين عقليا وهو يعد أول إعلان يصدر عن أمم المتحدة يخص بحقوق المعوقين وقد نص الإعلان على أن للمتخلفين عقليا إلى أقصى حد ممكن مت لسائر البشر من حقوق، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيعيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريس والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة كما تضمن الإعلان حق المتخلفين عقليا في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الخاصة بالكرامة، وعليه أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم لتسيير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن.

4_الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/09:

كان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا قد يشكل نواة لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوقين بغض النظر عن الإعاقة، ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصاعدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق، ومرجعا موحدا لذلك.

يؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية للمعوقين التي لهم الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة، حيث يؤكد على حق المعوق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواء من البشر وبلا أي تميز، الحق في احترام كرامة الإنسانية كما وأكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم.

إضافة إلى في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجل بعملية ربحه في المجتمع.

كما ينص الإعلان على حق المعوق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال[1].

5- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

هذا الإعلان ذو صلة كبيرة بالأطفال المعوقين وذلك لما يحتويه من مبادئ تؤكد ضرورة تجنب الإعاقات التي تسبب فيها الحروب، حيث تنص المادة 01 منه على أن :" تحظر وتدان أعمال الهجوم على المدنيين وقصفهم بالقنابل وهو ما يلحق آلاما تحصى بهم وخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع، ويخطر في المادة 02 من استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية لأن ذلك يشكل واحدا من أفظع الانتهاكات لبرتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي.

ولكن بالرغم من هذه النصوص ذات الدلالة الواضحة يمنع استعمال هذه الأسلحة التي تقضي على الجنس البشري وتدمر البيئة المحيطة به، فقد استخدمتها القوات الأمريكية والبريطانية أثناء حرب الخليج وفي العدوان الغادر على العراق ونتج عن استخدامها ما يعانيه أطفال العراق الآن من أمراض وظهور الآلاف من الأطفال المعوقين جسمانيا ونفسيا وعقليا، كذلك ينص في المادة 04 على أنه " يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبدل جميع الجهود لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير من قبل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة

[1]_ حمدي بن عيسى، المرجع السابق، ص 33.

المهنية والعنف وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنين المؤلف من النساء والأطفال[1].

المطلب الثاني

الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

أصبح المعاقون في المجتمع الجزائري يشكلون شريحة هامة من حيث عددهم وطاقتهم ومؤهلاتهم، وبما أن كل فرد ليس في مأمن من الوقوع في فخ الإعاقة مهما كان نوعها، فإن المسؤولية الاجتماعية وحتى الفردية تدعوا جميع المسؤولين والمواطنين إلى إعطاء هذه الفئة الأهمية التي تستحقها، مما أدى إلى إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان التكفل الفعال بالمعاقين وانشغالاتهم وضمان حقوقهم باعتبارهم عنصر فعال في المجتمع .

ومن هذا المنطق ركزنا في الفرع الأول على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وما يتمتعون به من حقوق وحصولهم على مساعدات وحقهم في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي والإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعاقين في حين ركزنا في الفرع الثاني على واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية وضمان عدم مخالفتها داخل الحدود الوطنية للدولة.

ويعد الدستور والقوانين التي منها قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها والقانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 مايو سنة 2002 المتعلق

[1] _ انظر المواد 1-2-4 من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال إثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، أعتمد ونشر على الملا بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر 1974.

بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أهم قانونين وردا لرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا: الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الخاصة

لم تتم الإشارة في الدستور الجزائري بصورة مباشرة الى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كون الوثيقة الدستورية تهتم بذكر جميع شرائح المجتمع، فيعتبر الدستور بمثابة الحامي لحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد فهو القانون الأسمى للبلد[1].

ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي، حيث نصت المادة 32 على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

أما المادة 73 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ولا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا.

للمعوقين الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 32-73 ومنها الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الجنسية، حق الرعاية الصحية، حرمة الحياة الخاصة[2].

ثانيا: الحماية في ظل قانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها

جاء بمجموعة من الحقوق لمصلحة فئة المعوقين نص عليها في المواد من 89 إلى غاية 96 في الفصل السابع تحت عنوان " تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث نص على الحق في الحياة الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم والحق في

[1]- خضراوي الهادي بن قدوير الطاهر، المرجع السابق، ص 26.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر،العدد 14،الصادر في 27 جمادى الاولى عام 1437 هـ الموافق ل7 مارس سنة 2016 .

العلاج الدائم، وإعادة التدريب وتوفير الأجهزة لذلك بالإضافة إلى التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة الأشخاص المعوقين[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة فلم يشر مباشرة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ولكن نصت المادة 21 منه على أن لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان.

ولا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج، لاسيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم[2]...

ثالثا: الحماية في ظل قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

لضمان التكفل الفعال بالمعاقين وانشغالاتهم وضمان حقوقهم صدر القانون 02-09 المتعلق بحماية بحماية الأشخاص المعاقون وترقيتهم حيث جاءت بمجموعة من الحقوق المتمثلة في:

1- الحق في التكفل الاجتماعي والإداري.

2- الحق في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي.

3_الإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعوقين [3].

_الحق في التكفل الاجتماعي والإداري:

تعتمد سياسة التكفل الاجتماعي والإداري لذوي الاحتياجات الخاصة على الحق في الاعتراف بصفة المعاق و الحق في التامين الاجتماعي و كذلك الحق في المنحة والحق في

[1]- مواد 89-96 من قانون رقم 85-05، المرجع السابق.

[2]- المادة 21 من قانون 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 ،يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادر في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29ل يوليو سنة 2018.

[3]_ قانون رقم 02_09، المرجع السابق.

الطعن في قررات اللجنة الوطنية للخبرة الطبية .

أ- الحق في الاعتراف بصفة المعاق:

من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 02 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم يتبين لنا أن إثبات صفة الإعاقة يجب أن تكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل شخص معني ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الوطنية المكلفة بالحماية الاجتماعية .

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09 من القانون 02_09 "ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانونا من الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به"

ب - الحق في التأمين الاجتماعي:

يقع على عاتق الدولة متمثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية وذلك تطبيقا لأحكام القانون 83_11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1].

ج- الحق في المنحة:

يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أي منحة مالية محددة وفق نصوص وتمثل جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على السلطات

[1]_ حليلالي أمينة، المرجع السابق، ص 12.

العمومية.

وتعتبر المنحة مساعدة مالية نصت بها الدولة لشريحة المعاقين يساهم ولو بالجزء القليل في مراعاة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع[1].

طبقا لمادة 05 من القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر التي نصت على أنه "يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/ أو في منحة مالية ·

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "،وتطبيقا لها جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 19/01/2003 حيث نص في المادة 02 على أن تخصص منحة مالية مبلغها 3000 دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100% ويبلغ من العمر 18 سنة وبدون دخل".

في حين نصت المادة 5 من نفس المرسوم على أن: " تخصص منحة مالية مبلغها 1000دج شهريا:

_ للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر 18 سنة على الأقل المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة معوق وبدون أي دخل.

_ للأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين بدون أي دخل ومتحصلين على بطاقة معوق.

_ تقديم المنحة لكل شخص معوق متكفل به.

[1]- مغيرة ليندة و بوغناني آسيا، المرجع السابق، ص40.

_ الأشخاص المصابين بكف البصر الذي يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشرة (18) سنة[1].

ولقد عرف مبلغ هذه المنحة زيادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-340 مؤرخ في 31/01/2007 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03_45 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حيث نصت المادة 02 على أن تخصص منحة مالية قدرها 4000 د ج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل..." [2].

وللحصول على هذه المنحة ينبغي على صاحب الطلب سواء كان من طرف المستفيد أو الممثل أو المفوض عليه شرعا أن يودع الطلب لدى المصالح المكلفة بالحماية الاجتماعية الولائية والذي يجب أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- بطاقة المعاق.
- شهادة الإقامة.
- عدم الانتماء للصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية.
- شهادة الميلاد.
- صورتان شمسيتان.
- عدم الانتماء للصندوق الوطني للتقاعد.

---

[1]_ المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 اه الموافق ل19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423ه الموافق 8مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، ج ر،ى العدد 04، الصادر في 20 ذي القعدة 1423 الموافق ل 22 يانير 2003.

[2]- المرسوم التنفيذي 07-340المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق ل 2007/10/31 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق ل 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، العدد 70، الصادر في 24 شوال 1428ه الموافق ل 5 نوفمبر 2007.

- عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الإجراء [1].

ورغم صدور قانون المالية الجديد 2019 إلا أنه لم يأت بالجديد لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة واتبع خطى قوانين السنوات الماضية التي لم تجسد حلم هؤولاء في الظفر بمنحة تحفظ كرامتهم رغم الوعود التي لطالما أطلقتها الوزارة الوصية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

د- الحق في الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للخبرة الطبية:

تنشأ اللجنة الوطنية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى المدير الصحة للتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة المعاق أو المنحة[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون 02_09 على أنه: " تنشأ لدى المصالح الوطنية التابعة للوزارة المعنية لجنة وطنية طبية متخصصة تتشكل من خمسة (05 أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء).

تبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر من التاريخ ابتداء بوصل إيداع يسلم للمعني.

يمكن أن تنتقل هذه اللجنة عند الحاجة إلى البلديات ومعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل.

---

[1]- مغيرة ليندة و بوغناني آسيا، المرجع السابق، ص42.

[2]_ رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 24 جانفي 2018 .

تكون قرارات اللجنة الطبية الوطنية قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانونا لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.[1]

وطبقا للمادة 34 من قانون 02-09 تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من سبعة (07) إلى أحد عشرة (11) عضو أو تضم أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في المادة 02 من هذا القانون.

_ ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني.

_ ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

_ ممثلا واحد من أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ.

_ ممثلا واحدا عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 02 من هذا القانون كملاحظ.

_ تكلف هذه اللجنة بالنظر في قرارات اللجان المنصوص فيها في المادتين 10 و18 من هذا القانون والبث فيها في مدة أقصاها ثلاثة 03 أشهر من تاريخ إيداع الطعن..." .

2- الحق في الإدماج المؤسساتي والاجتماعي:

أ- الحق في الإدماج المؤسساتي:

يتمثل الإدماج المؤسساتي في حق المعاق في التكفل المهني والمدرسي وكذا حقه في توفير منصب العمل بما يتلاءم مع درجة إعاقته وما حصل عليه من تدريب

أ-1 التكفل المهني والمدرسي:

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي و المتابعة الدائمة ببرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة.

[1] _المادة 10من القانون رقم 02_09، المرجع السابق.

تضمنت المادة 14 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم "يجب ضمان التكفل المبكر لأطفال المعوقين ويبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك في حين نصت المادة 15 من نفس القانون على أن الأطفال والمراهقون يخضعون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الإستشفائي ويستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اختبارهم للامتحانات ظروفا مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي[1].

ويتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك، بحيث تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين أعمالا نفسية اجتماعية وطبيعية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معين، في حين تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية طبقا لنص المادة 16 من قانون رقم 02_09

وفي هذا الإطار نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-221 الموافق ل 6 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط أنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة لأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها تضمن المؤسسات الخاصة مهام التربية والتعليم المتخصصين لأطفال المعوقين ذهنيا و/ أو المصابين بإعاقة ذهنية مصحوبة باضطرابات تستلزم تكفل تربويا ونفسيا خاصا.

[1]- المادة 14 و 15 من القانون رقم 02_09، المرجع السابق.

ويمكن المؤسسات الخاصة أيضا التكفل بالأطفال المصابين بالاضطرابات التوحد في فضاءات مخصصة لهذا الغرض.

ولقد تضمنت المادة 10 من نفس المرسوم: " تتمثل مهام المؤسسات الخاصة في ضمان التربية والتعليم التشخيصي للأطفال المعوقين ذهنيا البالغين من العمر ثلاث (3) سنوات إلى غاية نهاية مسارهم التربوي، والسهر على صحتهم وسلامتهم وتنميتهم ورفاهيتهم"[1].

تسمح هذه الإجراءات للمعوقين كسب المعارف المهنية والعلمية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع وهو التحدي والتوجه الجديد الذي يعرض على السلطات المعنية أخذ بعين الاعتبار هذه الفئة، وذلك حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية [2].

وبموجب المادة 24 من قانون 02_09 لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في مادة 18 أعلاه عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة في حين تضمنت المادة 25 على أنه يتم ترسم أو تثبيت العمال الآخرين طبقا للتشريع المعمول به

وفي إطار تسهيل عملية التكفل بالمعاقين في مجال التعليم والتكوين والعمل نص المشرع على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاص مؤهلين وفقا لما جاء في المادة 18 من القانون 02_09 فإن اللجنة تتشكل من:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم18-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1439 الموافق 6 سبتمبر2018 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيميا وسيرها ومراقبتها ج، ر، العدد 55،الصادر في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل09 سبتمبر 2018.

[2]- أحمد مسعودي، الإدماج المهني للشباب ذوي الإعاقة في الشركات الكبرى دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي ذوي الإعاقة، الملتقى الرابع عشر الجمعية الخليجية للإعاقة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 14_17 أفريل 2014 ، ص 7.

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.
- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.
- خبراء مختصين في هذا الميدان.
- عضو ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.
- يرأس اللجنة مدير التربية في الولاية وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية .

وتتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني حسب المادة 19 المهام التالية:

_ العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها...

_ تعين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

_ العمل على الاعتراف للمعاق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيا.

_ العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقين واقتراحها.

_ وقد أكدت م 20 من ذات القانون على أن قرارات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ملزمة (مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة).

_ وفي إطار دمج فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي وتكريسا للحق في التعليم المؤكد دستوريا المرتبطة وفي القانون رقم 02_09 وتجسيدا للالتزامات الدولية المرتبطة بمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة

للأشخاص ذوي الإعاقة التي تؤكد على تكريس تكافؤ الفرص للتعليم الأطفال المعاقين مع العاديين، أكدت وزارة التربية الوطنية أنه قد تضاعف عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بالمدارس التابعة للوزارة إلى حوالي ثمانية أضعاف[1].

أ-2 الحق في العمل:

يعتبر العمل من الضروريات الأساسية على الحياة، والتشغيل وسيلة لكسب الرزق للعيش الكريم والاعتماد على الذات، ولقد اقر المشرع الجزائري حق المعوق في العمل من خلال نص المادتين 69 و73 حيث نصت في العمل 69 على أن: " لكل المواطنين الحق في العمل" ، في حين نصت المادة 73 الذي كان مضمونها يعبر على قيام الدولة بتوفر ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة .

كما نصت المادة 16 من قانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1990 بحيث على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم [2].

في حين نصت المادة 7 من قانون 18_10 الذي يحدد القواعد المهنية في مجال التمهين على إعفاء الأشخاص المعوقون جسديا من شرط السن الأقصى المحدد أعلاه للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين في حين نصت المادة 60 على أنه: " يحق للأشخاص المعوقين جسديا التمهين طبقا لأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويتم

[1]- نعيمة بن يحي، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، دراسة في القانون رقم 02_09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جانفي 2018، ص323.

[2]_ قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17 ، الصادر في أول شوال عام 1410 هـ الموافق ل 25 ابريل سنة 1990 .

استقبال الأشخاص المعوقين جسديا بصفة ممتهنين من طرف المستخدمين الذين تتوفر لديهم مناصب شغل مناسبة لإعاقتهم"[1].

كما اتخذت إجراءات تحفيزية لفائدة المعوقين من خلال دراسات العمل وأصحاب المصانع الذين يوظفون في الغالب أشخاصا معوقين من الضريبة على الفائدة الصناعية والتجارية (BIC)[2].

وهذا ما جاءت به نص المادة 64: " يستفيد المستخدمون والمكونون المكلفون بتهميش المعوقين المستخدمين والمكونون المكلفون بتهميش المعوقين جسديا من تدابير تحفيزية" تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "[3].

ولقد صدر القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ليحدد أكثر سبل وكيفيات الإدماج والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة حيث أكد في المادة 23 على أنه: " يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية".

ونصت المادة 24 على أنه: " لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار مهني يتيح الالتحاق بوظيفة أو غيرها إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها المادة 18 أعلاه عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ".

المادة 25: " يتم ترسيم أو تثبيت العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين طبقا للتشريع المعمول به".

---

[1]- قانون 18-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين ،ج ر، العدد35 ، الصادر في 28 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل 13 يونيو سنة 2018 .

[2]_ أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص 264

[3]- المادة 64 من القانون 18-10 ، المرجع السابق.

المادة 26: يتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف حسب إعاقته مهما كان سببها بعد فترة إعادة التدريب من أجل تولي منصب عمل آخر لديه".

المادة 27: " يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد ب المائة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل .

وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم".

المادة 28: " يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات من تدابير تحفيزية حسب الحالة طبقا للتشريع المعمول به.

كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار اتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي".

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة التالية عن طريق التنظيم المادة 29: "من أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدرتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل .

ومن خلال هذا العرض لمجمل مواد المتضمنة في القانون الأخير لحماية وترقية الأشخاص المعوقين نستنتج بأن الدولة الجزائرية لم تدخر جهدا خاصة في الآونة الأخيرة في سبيل تشجيع إدماج المعوقين اجتماعيا ومهنيا.[1]

ب- حق الاندماج الاجتماعي:

يتمثل الحق الاندماج الاجتماعي في القضاء على حواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين وكذا إنشاء مختلف الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة.

[1]- عرباجي سارة و منديل رضوان، المرجع السابق، ص 264 -265.

ب-1 القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين:

لقد فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما في مجال:

- تسهيل استعمال وسائل النقل:

فطبقا لمادة 08 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيض في تسعيرات لنقل الجوي العمومي الداخلي كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقون المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.

وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

وفي شأن نفسه صدر مرسوم تنفيذي رقم 06 -144 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته بالجزائر، وقد حددت المواد من (2-7) كيفيات استفادة من مجانية النقل ولقد تضمنت المادة 08 منه على أن الاستفادة من مجانية النقل و التخفيض في تسعيراته كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم إلى حيازة بطاقة معوق تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي ويجب أن يقدم بطاقة المعوق أي الناقل عند كل مراقبة في حين نصت المادة 10 أن تتكفل ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالتضامن الولائي بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم.

وتدفع المبالغ المستحقة للناقلين طبقا للإجراءات المعمول بها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها ولقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على " لتنفيذ أحكام هذا

المرسوم تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " [1].

- التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

وحسب دارسة قامت بها فيدرالية جمعية المعاقين حركيا والتي تضم 80 جمعية على المستوى الولائي فإن كل الأماكن والمؤسسات العمومية بالجزائر غير مهيأة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقين حركيا والمكان الوحيد المهيأ هو المدرسة الدولية الكسندر هوما ببن عكنون وذلك على عكس الدول المقدمة التي لا تقبل استلام أي مشروع غير مطابق للمقاييس الدولية في مجال العمران المكيف لخدمة المعاقين

- الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاص وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيا، لكن من حيث الواقع تفتقد الجزائر لمدارس تعليم السياقة الخاصة بالمعاقين بحيث لا تتوفر إلا على 8 مدارس فقط على المستوى الوطني كما أن سعر السيارات الخاصة بالمعاقين جد مرتفع وليست في متناول معظمهم [2].

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مورخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 26 أفريل سنة 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته،ج،ر،العدد28 ،الصادر في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل30 ابريل سنة 2006 .

[2]- رضية بركايل و عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق .

_ تسهيل الحصول للراغبين في ذلك على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة الى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

كما نصت المادة 31 على أنه يستفيد الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم ب 100% تخفيضا في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية.

في حين نصت المادة 32 على أن يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق إشارة الأولوية على الخصوص ما يأتي:

- حق الأولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.
- الإعفاء من التكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المرافق العمومية للشخص المعوق أو مرافقة .

ب -2 إنشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة:

- **إنشاء الجمعيات**

لقد نصت المادة 17 من قانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على" أن الدولة تسهر على مساعدة الأشخاص المعوقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بتوفير تأطير متخصص ومؤهل لاسيما عبر تشجيع تكوين المكونين في هذا المجال ووضع نظام خاص بحكم هذه الفئة من العاملين.

كما تسهر على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني الاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة.

[1]- المادة 31 من قانون رقم 02_09، المرجع السابق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

ويعتبر الجمعيات القناة الرئيسية التي تحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في الجهود التنموية وشد النزاع الوظيفي للمؤسسات والتعويض عن النقائص من خلال المبادرات التطوعية المنظمة .

بحيث تعد الجمعيات التي تستهدف رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة شريكا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين فهي مصدر الأساسي لرصد موطن الإعاقة ومكان المعاقين وجمع المعلومات حولهم نظرا لتواجدها الدائم في القاعدة وقربها من الأسر والأفراد كما تعد ملتقى المعاقين لتبادل الآراء والخبرات والوسائل الكفيلة للحد من الإعاقة وإيصال صوتهم للمسؤولين للحصول على الخدمات اللازمة لهم وكذا الإرشادات ..الخ مما يكفل اندماجهم اجتماعيا.

وتلعب الجمعيات أيضا دور الوسيط بين المعاقين الشركات بمختلف أصنافها لتقديم المساعدات المالية والتمويل والوظائف للأشخاص المعاقين أو إنشاء النوادي ومراكز الرعاية والتأهيل، كما تلعب دورا تأهيليا كبيرا نظرا لتشكلها من إطارات من تخصصات مختلفة فالإعاقة مشكلة مركبة متعددة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي بالنفسي بالاجتماعي بالتعليمي وبالتأهيلي..الخ[1].

- **<u>الهيئات الأخرى التي تهتم بهذه الفئة:</u>**

نذكر من بين هذه الهيئات المنشئة لرعاية بهذه الفئة :

أ- <u>المجلس الوطني للأشخاص المعوقين:</u>

نصت المادة 33 من قانون رقم 02_09 الخاص بحماية حقوق المعوقين وترقيتهم الذي تنص على: " ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص :

[1]- رضية بركايل و عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق .

_ ممثلين من الحركة الجمعوية لأشخاص المعوقين.

_ أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

_ يكلف بالدراسات وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي المهني واندماجهم.

تحديد تشكيلة المجلس وكيفية سيره وصلاحياته عن طريق التنظيم.

وبتاريخ 29 أبريل سنة 2019 يصدر مرسوم التنفيذي رقم 19-145 يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-145، ولقد نصت المادة 2 منه على أن المجلس هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بوقاية وحماية وترقية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والمهني وإبداء رايه فيها، بحيث يكلف المجلس على الخصوص بما يلي:

-المساهمة في إعداد محاور السياسة الوطنية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المعوقين.

_ اقتراح التدابير الهادفة لترقية حقوق الأشخاص المعوقين وضمان احترامهم.

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات وبرامج الوقاية من الإعاقة.

- فحص النشاطات المبادر بها من مختلف القطاعات في مجال حماية وترقية حقوق الأشخاص المعوقين والسهر على تنفيذها.

- اقتراح النشاطات التي بإمكان الأشخاص المعوقين القيام بها.

_ جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالبرامج و/أو السياسات الخاصة بالأشخاص المعوقين وتقييم تنفيذها .

- اقتراح التدابير والآليات التي تسمح بمشاركة الأشخاص المعوقين من خلال جمعياتهم في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم .

- اقتراح التهيئات الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي لأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي و الثقافي.

- المساهمة في إعداد تقارير دورية تقدمها الجزائر الهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية طبقا لالتزاماتها.

_ إبداء الآراء والاقتراحات في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، واقتراح تحسين المنظومة القانونية السارية المطبقة عليهم.

ولقد توسع القانون رقم 15_145 في تشكيلية المجلس حيث أصبح يتكون تقريبا من 72 عضوا وذلك طبقا للمادة 3 .

في حين يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطات والهيئات والمنظمات التي يتبعونها، ويحدد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات ويرسله إلى أعضاء المجلس مرفقا بالوثائق ذات الصلة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الدورات ويخفض من الأجل الثمانية (8) أيام في حالة الدورة غير العادية.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيسي مرجحا.

وتتكفل بمصاريف سير المجلس ميزانية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[1]

ب- الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها:

بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09/02/1988 تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها والذي يعد مؤسسة عمومية وطنية ذات

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 19-145 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440ه الموافق ل 29 ابريل سنة 2019م، يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني لأشخاص المعوقين، ج ر، العدد 30، الصادر في 3 رمضان عام 1440 ه الموافق ل 8 مايو سنة 2019 .

بعد صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، يكون مقر هذا المجلس في الجزائر العاصمة، يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل على تطوير وضع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها.

حيث نصت المادة 05 من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09/02/1988 أن الديون يتولى في مجال مهمة العمل بما يلي:

صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزها.

يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة.

يقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخل في أهدافه كما ونوعا.

يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه.

يتولى توزيع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين .

يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط معها وتوزيعها من مناصب العمل لأشخاص المعوقين [1].

في حين نصت المادة 6 من نفس المرسوم يمكن للديوان قصد تحقيق أهدافه أن بقوم بما يأتي:

[1]-المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 27/88 مؤرخ في 1988/02/09 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر، العدد 6، معدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368 المؤرخ في 1996/04/09، ج ر، العدد 66، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في2014/08/29 ، ج ر، عدد 59.

يقوم عمل له علاقة بهدفه في حدود اختصاصه وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

يبرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع المعمول به.

ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله.

3-الإجراءات الخاصة بقطاع العدالة في تعاملها مع المعوقين:

تعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتهيئتهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة علاوة على ضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم.

كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المعوقين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم، هذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران، قسنطينة، الجزائر.[1]

الفرع الثاني: واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من أفراد المعاقين، فقط الفرق يكمن في طبيعة نظرية وطريقة تعامله مع هذه الفئة فلكل مجتمع خصوصية التاريخية والحضارية ومنظومة القيمية ومعاييره الاجتماعية الإنسانية التي تحكم تصرفات وتفاعلات أفراده، وتحدد نظرتهم للحياة،

[1]-مصعب بالي و إبراهيم شريطة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة واندماج مهنيا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ، جامعة حمه لخضر، الوادي، ص 6، للمزيد اطلع على الرابط :
https://www.univeloued.dz/images/adab/ihtkh/جامعة_الوادي/حقوق_ذوي_الاحتياجات_الخاصة_في.pdf

ومن المعترف به والمسلم به أن المجتمعات الإنسانية لا تخلو من المشاكل والصعوبات التي تواجه الأفراد والجماعات، إلا أن حجم ونوعية هذه المشاكل تختلف من فئة لأخرى ولعل من أهم الفئات الاجتماعية التي تواجه مشاكل معقدة وحساسة هي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا أمام تزايد حجم هذه الفئة في الجزائر نتيجة لعوامل متعددة وراثية كانت أو مكتسبة[1].

فالشخص المعاق يعاني من نظرة الازدراء والاحتقار من طرف بعض أفراد المجتمع الأصحاء، بل نجد أن الأمر قد وصل ببعض أفراد المجتمع سواء من أسرته أو آخرين أي مناداته بألفاظ لا تليق كالمناداة بلفظ أعمى، الأطرش....." وهذه العبارات الجارحة تسبب جراحات عميقة وآلام داخلية، كما أننا نجد أن المعاق مجال تفاعله مع الأفراد الآخرين ضيقا بل قد يجد رفضا من الآخرين باستثناء أفراد العائلة والجيران وهو الذي يدفع بالمعاق أي الشعور بنوع من اللاتأقلم اجتماعي[2].

كما يعاني بعض المعاقين في كثير من المناطق وخاصة النائية منها من غياب مختلف المرافق الخاصة كانعدام مدارس أو أقسام دراسية خاصة بهم إضافة إلى غياب مرافق الترفيه وكذا المراكز البيداغوجية التي تعمل على تأهيلهم ومرافقتهم ونجد أن الكثير من أمور أولياء هذه الفئة يعجزون عن التنقل إلى المراكز التي تكون بعيدة عن محل الإقامة وهو الأمر الذي يزيد من معاناة المعاق وعزلته[3].

---

[1]_ خضراوي الهادي و بن قويدر الطاهر ، المرجع السابق، ص 29.

[2]_ صالح العقون، الواقع الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص ص 5_6، منشور على الموقع :

https://www.univeloued.dz/images/adab/ihtkh/جامعة_الوادي/حقوق_ذوي_الاحتياجات_الخاصة_في.pdf

[3]_صالح العقون ، المرجع السابق، ص 8.

ورغم الحقوق التي أقرها القانون بهذه الفئة إلا أنها في الواقع الاجتماعي تتلقى صعوبات تعتبر بمثابة العقبة لهذه الفئة فمثلا القانون رقم 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترفيهم، استبشرت فئة المعاقين به خيرا كونه سينهي سنين التهميش واللامبالاة ولكن بالرجوع لمواده نجدها تفقر للإلزامية الكافية للتطبيق مما يفتح المجال لإيجاد ثغرات يمكن أن يستعملها أصحاب النوايا السيئة، كما أنه لم ينص على المطالب التي تعزز من حماية هذه الفئة من كل تعسف كإقرار المعونة القضائية المقررة عندها تكون تلك المعونة ضرورية لحالتهم أو لحماية ممتلكاتهم وأحد حالتهم الصحية والعقلية بعين الاعتبار في حالة تحريك الدعوى قضائية ضدهم، وذلك في كافة مراحل الإجراءات القضائية، كما ان هناك بعض التناقض في بعض المواد كالمادة 27 التي تنص على أنه :" يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل " ومعناه أن يكون لهذا المستخدم أكثر من مائة موظف حتى يستطيع تشغيل معوق واحد ، وهذا غير معقول في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أعداد قليلة في السنة، والمقابل تجد المادة 24 تنص على أنه: " لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقة من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني، أو الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها" إلا أن في الواقع نجد ما يخالف نص هذه المادة فبعض المسابقات لا تسمح لهذه الفئة من الترشح فيها ومثال ذلك المسابقة الوطنية للقضاة نجدها تمنع أصحاب العاهات من الترشح وهذا يعتبر تمييز خطير وغير مبرر[1].

وبالرغم من نص القانون على التسهيلات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنهم مازالوا يعانون من مشكل النقل بسبب رفض أصحاب المركبات المخصصة لنقل كسيارات الأجرة والحافلات وإدعائهم بعدم وجود أماكن خاصة بالكراسي المتحركة وإذا أراد المعاق أن يمتلك سيارة خاصة به فإنه لا يمكن تكييفها لكي تصبح صالحة لقيادتها حسب درجة ونوع

[1] _ مصعب بالي و إبراهيم شريطة، المرجع السابق، ص ص 6_7.

الإعاقة من خلال إضافة إكسسوارات أو تجهيزات معينة حيث لا يوجد في الجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المكلف[1].

كما يعتبر جل المعاقين أن المنحة غير كافية لاحتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية رغم ارتفاعها من 3000 دج إلى 4000 د ج إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من الأجر المطبق في الوظيف العمومي المتمثل في مبلغ 18 ألف دينار جزائري، كما نلاحظ أن القانون لا يمنح للأطفال المعاقين الحق في المنحة حتى بلوغهم سن الرشد[2].

كما أن الإدارة نجدها لا تهتم بفئة المعوقين نظرا لتفشي البيروقراطية ولم تجعل هذه الفئة من أولوياتها وبالخصوص نجد أن هذه الفئة عاجزة حتى على التواصل مع الإدارة كما أن النشاطات الجمعوية لا تلقى الصدى المنشود خاصة من طرف الجماعات المحلية[3].

وأخيرا وإن كان هذا القانون بادر خير من أجل حماية ذوي الإعاقة وصون كرامتهم وحقوقهم التي يضمنها الدستور، فإنه إذا لم تتبع بما يساعد تطبيقه على أرض الواقع، كالإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية والتنفيذية التي تسمح بتطبيقه ومراقبة عملية التطبيق مراقبة صارمة تؤدي إلى تحمل كل من تسول له نفسه الدوس على القانون ومسؤولياته[4].

ولهذا ولمواكبة التطورات الحاصلة لهذه الفئة يجب النظر إليها بنوع من الجدية والصرامة وذلك عن طريق استحداث قوانين خاصة بهذه الفئة في جميع الجوانب بداية من آليات الإدماج وكذا الاهتمام بالجانب الطبي ووضعه في إطاره القانوني نظرا لخصوصية

[1]_ عرباجي سارة، منديل رضوان، المرجع السابق، ص 73.

[2]_ رضية بركايل و عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص

[3]_ خضراوي الهادي و بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص30

[4]_ مصعب بالي و إبراهيم شريطة، المرجع السابق، ص 7.

هذه الفئة وبالتالي محاولة السعي إلى إصدار قوانين متسارعة بسرعة التطورات الحاصلة في محيط فئة ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

[1] _ خضراوي الهادي و بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 30.

من خلال ما فصلناه من مفاهيم حول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأصناف التي تتدرج ضمن هذه الفئة اتضح أنها فئة لها خصوصية اجتماعية وأخرى قانونية والتي نشأت بسبب الإعاقة مهما كان نوعها، ففئة المعوقين هي من فئات المجتمع أصابها القدر بإعاقة قلت من قدراتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على أتم وجه مثلهم مثل الأشخاص العاديين ولتحسين وضعهم في المجتمع يتطلب تغيير في مستوى وعي وثقافة ودور كل واحد ومسؤولياته اتجاه هذه الفئة الخاصة في المجتمع وكيفية رعايتها وكيفية معاملتها والتكفل بها تكفلا كاملا نفسيا، اجتماعيا، لكي تستطيع فيما بعد أن تتكفل نفسها بنفسها.

وهذا ما أدى إلى العديد من الدول بالاهتمام بتوفير الرعاية و الحماية القانونية للمعاقين وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي أما على المستوى الداخلي جاءت على شكل تشريعات وطنية مختلفة خاصة بهم ومنها التشريع الجزائري الذي أصدر في سنة 2002 تشريعا خاصا بفئة المعاقين رقم 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الفصل الثاني

صور الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة

الغاية من الحماية الجزائية في كل من الفقه والقانون تكمن في حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع، فالقانون يقرر هذه الحماية للمصالح الضرورية والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع، فالإنسان بالمعنى المجرّد هو محل الحماية القانونية – بصفة عامة – فالقانون لا يتطلب صفة معينة فيه، ولا حالة بذاتها فحياة الإنسان لها قيمة واحدة بنظر القانون بغض النظر عن جنسه أو سنه أو حالته المرضية، إلا أن هناك فئة من أفراد المجتمع ينفردون بصفات تجعلهم أكثر عرضة للجرائم مما يتطلب إحاطتهم بحماية جزائية خاصة، لاسيما فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ذلك راجع لعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها الأمر الذي يجعل منها هدفا سهلا للمجرمين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية جزائية خاصة من خلال التنصيص على جرائم لا تقوم إلا إذا كان محلها شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو يجعل الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب ضد الأسوياء ، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة كمحل للتجريم والمبحث الثاني خصصناه لدراسة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة كمحل للتجريم

اهتم المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها الفئة الأضعف في المجتمع لذلك أضفى عليها حماية جنائية نظرا لما يقع عليها من تمييز وكذا ترك العاجز وتعريضه للخطر، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث، حيث خصصنا المطلب الأول لبيان جريمة التمييز التي تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة، بينما سندرس في المطلب الثاني جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر القائمة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول

حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري

باعتبار التمييز ظاهرة من الظواهر التي تعاني منها معظم المجتمعات ولهذا يسعى كل مجتمع بالعمل على محاربة هذه الظاهرة لكل الفئات التي تعاني منها عموما، وبفئة ذوي الإعاقة بصفة خاصة، ومن خلال كل هذا حاولنا دراسة هذه الجريمة بتعريفها في الفرع الأول وبيان أركانها في الفرع الثاني، ، أما ما يخص العقوبة المقررة للجريمة سندرسه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري.

سوف نحاول في هذا الفرع تعريف التمييز العنصري من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية

أولا: التعريف الفقهي للتمييز العنصري:

هناك عدة تعاريف فقهية مختلفة للتمييز العنصري فقد عرف الفقيه الفرنسي: " ألبير" "على أن التمييز العنصري هو التقدير الشامل و القطعي للفروق القطعية أو المتوهمة لمصلحة المنتق ضد مصلحة الضحية وذلك إما للتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتق أو التبرير الاعتداء على مصالح الضحية".

نلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على موضوع المصلحة وجعلها المحل الذي ينصب عليه فعل التمييز القائم على فروق معينة تتخذ أساسا له.

وهناك من عرف التمييز أيضا بكونه نظام يضفي حقوق لجنس من الأجناس، أو سلالة من السلالات البشرية على بقية الأجناس والسلالات البشرية[1].

كما يعرف التمييز العنصري بأنه كل تفرقة أو أبعاد أو تقييد أو تفصيل قائم على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، يكون من شأنه إعاقة الاعتراف أو التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.[2]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة التمييز العنصري.

ينقسم التعريف القانوني لجريمة التمييز العنصري إلى :

1-تعريف القانون الدولي لجريمة التمييز العنصري

أ-تعريف التمييز العنصري من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال ديباجته أن الهيئة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

[1]- محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكوين للحقوق، الجزء 1، المجلد2، العدد 2، سنة 2017، ص ص 357، 358.

[2]- خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 9.

كما قضت المادة الثانية في الفقرة الأولى على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المجموعة الدولية ونصت المادة الثامنة 08 من الميثاق على أنه لا يجوز التمييز بين النساء والرجال حين اختيار المشتركين في فروع الهيئة الرئيسية منها أو الثانوية[1].

ورغم وجود العديد من مواد الميثاق التي تؤكد على رفض التمييز إلا أنه لم يذكر تعريف للتمييز العنصري أو بيان أشكاله.

ب -تعريف التمييز العنصري من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال ديباجته على ما يلي: " فان الجمعية تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسع كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان تصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها ".

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية ولهم حق التمتع بها جميعا دون أي تمييز، وقضى الإعلان أيضا في مادته السابعة على ضرورة إقامة المساواة القانونية ومنع التمييز.[2]

رغم مجمل المواد التي تؤكد على نبذ التمييز إلا أنه لم تذكر تعريفا محددا له.

---

[1] _ المادة 08 من ميثاق الامم المتحدة،صدر بمدينة سان فرانسيسكو،في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية،دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الاول/اكتوبر 1945.

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

ج- تعريف التمييز العنصري من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

عرفت التمييز من خلال المادة الأولى والتي تقضي بـ: في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة.

لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

يحظر تفسير أي حكم من هذه الأحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية أو المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير كنتيجة لذلك إلى إدامة حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقي وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.[1]

[1]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ، 4 كانون الثاني / يناير 1969.

2-التعريف التشريعات الوطنية لجريمة التمييز العنصري :

بينت العديد من التشريعات التي جرمت التمييز العنصري المقصود به من خلال تعريفه بنصوص قانونية لتحديد ما يراد بمصطلح التمييز العنصري لغرض تطبيق النصوص العقابية بهذا المجال، ونذكر من تلك التشريعات التي عرفت التمييز العنصري، القانون الجنائي المغربي لعام 1962، إذ بين المقصود بالتمييز العنصري في نص المادة 431 /1مكرر التي نصت على انه (يكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين ، بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي .....)

وكذلك قانون مكافحة التمييز العنصري الامراتي الصادر عام 2010 ،نجده عرف التمييز العنصري في المادة 1 منه على إن (التمييز :كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو .....).[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد منع الدستور كل أشكال التمييز العنصري حيث نصت في المادة 32 أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي في حين تضمنت المادة 34 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[2]

[1]- محمد ذياب سطام ، المرجع السابق،ص ص 359 ،360.

[2]- المادة 32،34 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم التمييز إلا مع صدور القانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04 على الرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966.[1]

كما ينص المشرع في القانون الصحة على أنه لا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج، لاسيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقاتهم.....[2]

ولقد ورد تعريف التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر 1/1 كما يلي "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو (الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ،على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة التمييز العنصري.

تقوم جريمة التمييز العنصري على ثلاث أركان ألا وهي :

أولا: الركن الشرعي لجريمة التمييز العنصري.

جاء تجريم التمييز العنصري في نص المادة 295 مكرر1/ 1 ق ع ج التي نصت على" يشكل تمييزا كل التفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل العرقي أو الأثني أو الإعاقة و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها،

[1]- خان محمد رضا عادل، المرجع السابق، ص 33.

[2]- المادة 21 من القانون 18-11 قانون الصحة، المرجع السابق.

[3]- المادة 295 مكرر 1/1 من الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد49، صادر في 11 يوليو 2016، ج ر، العدد37، الصادر بتاريخ 22 يوليو2016.

على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"

ومن الملاحظات الأولية التي نبديها على نص المادة السابقة أنها جاءت منقولة دون تغير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[1]

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 أنه: " يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الأثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال أدعائية من أجل ذلك ".

ثانيا: الركن المادي الجريمة التمييز العنصري.

1- صفة الضحية:

بالرجوع لنص المادة 295 مكرر 1 فإن محل الجريمة هو من يقع عليه فعل التمييز سواء الأفراد أو الجماعات كأن يتم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل أو أن يتعرض لمعاملة تتسم بالتفرقة على أساس حالة إعاقته، وهذا ما يهم دراستنا إذا كان الشخص معاقا أو ممن ينتمي إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، ووقع التمييز عليه أساس هذه الحالة بحيث أنه تتعطل حقوقه وحرياته نتيجة هذا التمييز فلا يكون في مساواة مع غيره ممن هم في نفس جنسه وسنه.[2]

2- الفعل الإجرامي:

السلوك الإجرامي المتمثل في التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ضد الأشخاص الطبيعيين بسبب الإعاقة وهي أحد الأسباب

[1]- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في القانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث القانوني للدراسات الاكاديمية، العدد السابع، جامعة بسكرة،سبتمبر2015 ،ص 119.

[2]- طنخي منانة، بوقروني مريم،المرجع السابق، ص 40.

الواردة في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر1 حيث اعتمد المشرع هنا على صفة الإعاقة لقيام جريمة التمييز.[1]

- وبالنسبة إلى المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز نصت المادة 295 مكرر 1 دائما على أنه" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل... في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع جعل من التمييز جريمة يمكن تصورها في جميع المجالات الحياة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ثم اختتم الفقرة بعبارة عامة لتمنع أي مجال لم تشمله الصياغة.[2]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري.

جريمة التمييز العنصري هي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد العام والقصد الخاص ، فبالنسبة للقصد العام فيتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة التمييز إذ كان الجاني يجهل بأن الضحية معاقا، وأيضا يشمل العلم بأن ما يقوم به مخالف للقانون أي يوجد نص قانوني يحضر هذا الفعل ويقرر له عقوبات ورغم ذلك يوجه إرادته عمدا إلى التفرقة بين الأشخاص بسبب إعاقتهم.

وهذا التمييز لا بد أن يكون مستندا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة 295 مكرر 1 حيث التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بالحقوق، لابد يكون لأحد الأسباب التالية: التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة.[3]

---

[1]- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 11، عنابة، جوان، 2017، ص 864.

[2]- خان محمد رضا عادل، المرجع السابق، ص 44.

[3]- المرجع نفسه، ص 47.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري.

أولا: العقوبات المقررة على شخص الطبيعي.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة التمييز العنصري الممارسة ضد المعاقين جنحة طبقا لنص المادة 295 مكرر 1 الفقرة 2 التي تنص على : " ...يعاقب على التمييز بالحبس ، من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج..." . كما يعاقب المشرع الجزائري كل شخص قام بتحريض شخص آخر للقيام بفعل التمييز وهذا ما جاء في المادة295 مكرر 1 الفقرة الثالثة " يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالترخيص على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص..." أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".

ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.

طبقا لما جاء في نص المادة 295 مكرر 2 فقد نصت على: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 259 مكرر 1 أعلاه بغرامة من 150.000دج إلى 750.000دج دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه

وتتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ".

في حيث تضمنت المادة 295 مكرر 3 ق ع ج" لا تطبق الأحكام المادتين 295 مكرر 1 و295 مكرر 2 من هذا القانون إذا بني التمييز:

1- على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر.

2- على أساس الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

3-على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء لجنس أو لأخر حسب التشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا للممارسة عمل أو نشاط مهني ".

المطلب الثاني

حماية المعاق من جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.

أصبحت ظاهرة الطفولة المتروكة والانتشار المتزايد للجريمة ترك المعاق بصفة عامة والعاجزين بصفة خاصة وتعريضهم للخطر في ظل النقص الفادح في المعالجة القانونية لما يزيد في تأزم وضع هؤلاء الأطفال والعاجزين.

ففئة ذوي الاحتياجات الخاصة الذي هو موضوع دراستنا هي الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، الأمر الذي يجعل من الضروري إحاطتها بحماية ورعاية خاصة لذلك تم تجريم هذا السلوك من أجل الحد من هذه الظاهرة، لهذا قمنا بتعريف هذه الجريمة في الفرع الأول وذكر أركانها في الفرع الثاني في حين ذكرنا العقوبات المقررة على هذه الجريمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.

- نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد 314 إلى 319 من قانون ع ج، فعرف العاجز في المادة 314 التي نصت "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك ...." .

ويدخل ضمن هذا التعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أي المعاقين ويلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بعد أن العالم.

- فالعجز مرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت عقلية أو حسية أو حركية فتجعله في حاجة دائمة و مستمرة إلى رعاية ومساعدة الآخرين الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل ترك هذه الفئة وتقرير عقوبة جزائية لهذه الجريمة لأن الضحية غير قادرة حماية نفسه حال تعرضه للأخطار الناجمة عن هذا الترك.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.

لقيام هذه الجريمة يشترط توافر أركانها المتمثلة في:

أولا: الركن الشرعي:

جاء تجريم ترك العاجز وتعريضه للخطر في المواد من 314 إلى 319 حيث نصت المادة 314 ق ع ج " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك ...".

ثانيا: الركن المادي.

صفة الضحية يتمثل في أن يكون الشخص غير قادر على حماية نفسه بنفسه وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة جسدية أو العقلية.[2]

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في.

[1]- صبرينة بوبكر،المرجع السابق، ص ص 861، 862.

[2]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص 45.

1- ترك المعاق أو تعريضه للخطر:

أي في مكان ما ولم تم ذلك على مرأى الناس.[1] ذلك أن الترك هو العمل الشكلي للتخلي دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطته.[2]

ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة .[3]

2-حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر

وهو وجه من أوجه التحريض ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون على الفعل في حد ذاته وذلك بتعريض العاجز للخطر سواء بسبب حالته البدنية أو بسبب حالته العقلية.

ثالثا: الركن المعنوي.

إن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة.[4]

فإن توافرت كل هذه الشروط تشكلت الجنحة وأمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته عليها وفق لنص المادة 314 من ق ع ج دون الحاجة البحث عن نية الفاعل وقصده حيث أن القانون لم يجعل النية أو القصد الجرمي ركنا معتبرا و ذلك ما دام لم ينتج عن ذلك الفعل أية مضاعفات خطيرة وما دام لم يؤدي إلى إحداث مرض أو عجز أو عاهة بالضحية أو

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 182.

[2]- بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستر،في العلوم الجنائية وعلم الاجرام،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،2010 ،ص 43.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

[4]- المرجع نفسه ، ص 183.

إلى وفاته، لأن نشوء أية حالة من هذه الحالات، على أثر عملية الترك أو التعريض للخطر يحدث ظرفا من ظروف التشديد وسيفرض لكل حالة عقوبة مناسبة لها.[1]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما تترتب عنها من نتائج وصفة الجاني بالمجني عليه.

أولا :ترك طفل في مكان خال: (المادتين 314-315):

تتحكم في تحديد في مكان الجاني عدة عوامل، حيث تعاقب المادة 314 في الفقرة الأولى على ترك العاجز في مكان خال بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

وتشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين.

1-نتيجة الفعل.

تضمنت المادة 314 من ق ع ج انه إذا نشأ عن الترك أو التعويض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا حدث له مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس أو عشر سنوات.

وإذ تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- صفة الجاني

تضمنت المادة 315 ق ع ج على إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل والعاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

[1]- عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة محمد خيض بسكرة، 01-12-2010، ص 131.

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للمعاق مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت.[1]

ثانيا :ترك الطفل المعاق في مكان غير خال (المادتين: 316-317):

يعاقب هذا الفعل مبدئيا بالحبس من3 أشهر إلى سنة (المادة 316، الفقرة الأولى) وتغلظ العقوبة في حال توافر الظروف الآتية:

1-نتيجة الفعل

نصت عليها المادة 316 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة :

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما: الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- إذا حدث للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- و إذا أدى ذلك إلى وفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

2-صفة الجاني:

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على المعاق أو من يتولون رعايته، وذلك برفع العقوبات المقررة فتكون على النحو الآتي:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

- الحبس من6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

- السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

- وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك العاجز أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية أحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا أقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد التي نصت عليه المادة 318 ق ع ج .[1]

- ويعاقب الجاني بالإعدام إذا اقترن الفعل بجرائم أخرى مما نصت عليه المواد 261، 263 من قانون ع ج ت .[2]

-وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الالزامية والاختيارية المقررة للجنايات والجنح التي سبق بيانها وذلك تبعا لوصف الجريمة.

- وعند الإدانة من اجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 3 و4 و315 الفقرات 3 و4 و5 و316 الفقرة 4 و317 الفقرتان 4 و5 و318 نصت المادة 320 مكرر على تطبيق المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

[2]- صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص 863.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

المبحث الثاني

الإعاقة كظرف مشدّد للعقوبة

الظرف المشدّد هو عنصر يلحق بالجريمة، وقد صدّر قرار من الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/04/18 في الطعن رقم 646-36 جاء فيه يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشدّد العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدّد عقوبتها، فالظروف إذا هي عناصر طارئة في الجريمة، ووجودها أو عدمها لا يؤثر في كيانها لأن أركان الجريمة تبقى قائمة، إلا أن اقتران ظروف معينة بالجريمة تؤثر في جسامتها فيتعدى هذا التأثير إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة شدة أو تخفيفا، فالظروف لا تؤثر على الوصف القانوني للجريمة لأنها لا تدخل ضمن أركانها.

ومن خلال هذا المبحث سنعدد الجرائم الواقعة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تطرقنا في المطلب الأول على الجرائم الواقعة على الأشخاص والمطلب الثاني خصصناه الجرائم الواقعة على الأموال.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص.

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في الفرع الأول: أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: حماية المعاق من جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية،إذا باتت هذه الجرائم من أكثر الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،فقد أصبحت هذه الجرائم خاضعة لإدارة وإشراف منظم عن طريق العديد من التنظيمات الإجرامية بالإضافة إن معظم

ضحاياها هم الضعفاء وخاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع بحيث سندرس أولا حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأشخاص وثانيا: حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأشخاص.

تعد الجرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد حيث تحط من كرامته ويستغل أسوء استغلال وهي ليست وليدة العصر الحديث، بل تضرب جذورها منذ القدم، فنجد الأشخاص المتاجر بهم، هم من الأشخاص الضعفاء بسبب فقرهم أو سنهم أو مكانتهم الاجتماعية أو بسبب إعاقتهم وحالتهم الصحية...إلخ.

ومن هؤلاء الضحايا أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة لذلك تتفق معظم التشريعات الوضعية على تشديد العقوبة.

1- تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر هو مصطلح ليس له تعريف متفق عليه عالميا، لقد عرفه بعض الفقه على أنه تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك والبعض الأخر عرفه أنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[1]

[1]- سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص ص 7، 8.

ولقد عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المتاجر بالأشخاص بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو ..."[1]

- كما عرفته الاتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة الرابعة الفقرة "أ" منه كما يلي: " تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلا أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من استغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء ".[2]

-أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفته المادة 303 مكرر4" بأنها تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الاستغلال.

[1]- بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

[2]- أسس مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن طريق الإنسان، الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء في البروتوكول السالف الذكر إلا أن هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة- يشمل الاستغلال كحد أدنى -المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورد الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص.[1]

2- أركان جريمة الاتجار بالبشر.

-وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ/ الركن الشرعي:

جاء التجريم الاتجار بالبشر ابتداء من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2002 وذلك ضمن مادته الخامسة كما نجد في قانون العقوبات الجزائري تجريم الاتجار بالبشر وذلك تحت الفصل الخامس مكرر ضمن المادة 303 مكرر 4 المستحدث بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

ب /الركن المفترض:

هو محل الجريمة أي الإنسان الحي وقد عبرت عليه النصوص التشريعية بلفظ شخص وهو فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في دراستنا.

[1]- مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 26.

فالمشرع الجزائري نجده لم يخرج عما جاء به في الاتفاقية الدولية والتشريعات المقارنة حيث استخدم لفظ شخص واستنادا على هذا لا يمكن أن نتصور أن تقوم الجريمة إذا كان محلها غير إنسان حي كما لا يمكن تصورها على شخص معنوي فهي جريمة تستهدف مختلف الأشخاص الطبيعيين دون تمييز غير أنها في الواقع ترتكز غالبا على الفئات الضعيفة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك إما لانعدام قدرتهم على المقاومة والدفاع أو عدم إدراكهم أو تمييزهم للخطر المحدق بهم والاستغلال الممارس عليهم.[1]

ج/ الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة ماديات محسوسة وملموسة بالحواس وتقوم على ثلاثة عناصر: تتمثل أساسا في النشاط أو السلوك الإجرامي، النتيجة التي لابد أن تؤدي إليها هذا السلوك وأخيرا العلاقة السببية.

-السلوك الإجرامي:

نصت المادة 303 مكرر 4 خمس صور من الأفعال التي يتم بها السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاتجار بالأشخاص هي التجنيد، النقل، التنقيل الإيواء، الاستقبال، لكن لا يشترط أن يقوم الجاني بالأفعال كلها، بل يكفي قيامه بواحد منها.[2] والمقصود هنا هو شخص ذو إعاقة أو من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك باستخدام إحدى الوسائل المبينة وهي استعمال القوة، التهديد، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه سواء الإكراه المادي أو المعنوي.

وقد تكون باستخدام الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له

[1]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص 56.

[2]- لنكار محمود، علي لعور سامية، الحماية الجنائية لجريمة الإتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 318.

سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال وهذه الوسائل كلها قد تطبق على الأشخاص الأسوياء كما قد تطبق على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة استغلال حالة الاستضعاف كما أن أشكال الضعف غير محدد فقد يكون الشخص عاجز عقليا أو جسديا، وقد تكون حالة ضعف مؤقتة أو دائمة.[1]

-النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الجريمة عموما الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهذه النتيجة غالبا ما تمثل حقيقة مادية أي تظهر بصورة اثر مادي ضار، وعليه من خلال المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج يتبين أن النتيجة الجريمة لجريمة الاتجار بالأشخاص هي تحقيق الاتجار في حد ذاته.[2]

-العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر:

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة بمعنى آخر أن تجنيد الأشخاص أو تنقيلهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق الاتجار بالأشخاص.[3]

د- الركن المعنوي:

جريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيامها أن يرتكب الجاني أحدى صور السلوك المادي وإنما أيضا ينبغي أن يتوافر لها الركن المعنوي وهذه الجريمة هي جريمة عمديه، فالركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجاني أو العمد وتحقق رابطة السببية

[1]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص 57.

[2]- مسعودان علي، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

[3]- المرجع نفسه، ص 53.

فيما بين السلوك والنتيجة،[1] والقصد الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص قد يكون عاما أو خاصا: فتتمثل في:

-**القصد الجاني العام:** اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مجرمة قانونا تتمثل في إحدى صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لهذه الجريمة مع توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك يدخل في إطار السلوك المعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى معاصرة القصد الجنائي لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي.[2]

-**القصد الجاني الخاص:** وهو أن غاية الجاني الاستغلال بأي صورة من الصور المذكور في المادة 303 مكرر 4 والصورة التي يمكن أن تمس ذوي الاحتياجات الخاصة قد تتجسد في استغلالهم في التسول ونعني بذلك استعمالهم لاستدرار عطف وشفقة الغير للحصول على المال.[3]

3-العقوبة المقررة على جريمة الاتجار بالبشر

ا- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الاتجار بالبشر أو الأشخاص تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري وهذا نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 بحيث تضمنت " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000دج ".

[1]- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

[3]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص 58.

ووفقا لنص المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الثالثة قد قام المشرع بتشديد العقوبة الأصلية لمرتكبي جريمة الاتجاه بالأشخاص حيث نصت على "....يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، وبغرامة من 5000.000دج إلى 1500.000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، من كانت هذه الظروف الظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

كما نجد أن المشرع قد أضاف الظروف أخرى للتشديد وهذا باقترانها على الأقل بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 والتي تنص " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1000.000دج إلى 2000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية.

إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصلوها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفة ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

-العقوبات التكميلية:

نصت المادة 303 من ق ع ج مكرر 7 على أنه: " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من جرائم المنصوص كلها في هذا القسم عقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون ".

كما جاء في نص المادة 303 مكرر 8 ق ع ج على أن " الجهة القضائية تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب هذه الجريمة من المقامة في التراب الوطني أما نهائيا، أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر ".

ب-العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة 303 مكرر 11 " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هنا القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق ع ج نجد أن المشرع قد استثنى صراحة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص والمعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة الجزائية، كما حدد الشروط الواجب توافرها من أجل مسائلة باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى جزائيا.[1]

ج-الشروع:

نصت المادة 303 مكرر 13 ق ع ج على أنه: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

د- الفترة الأمنية:

نصت عليها المادة 303 مكرر 15 ق ع ج" تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

[1]- المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا: حماية المعاق من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أدى التقدم العملي الذي ساد العديد من المجالات والتطور الهائل في مجال الطب والجراحة إلى إتباع بعض الأسباب العلاجية ومنها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي انتشرت على نطاق واسع في مختلف الدول، وبزيادة عدد المرضى الذين يحتاجون إلى مثل هذه العمليات، كل هذا دفع بعض الأثرياء والقادرين في محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجون إليها بكافة الوسائل مما قد يؤدي بأسر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي تعاني أغلبها من الفقر فتشغل وضع المعاق ذهنيا لتحقيق مكاسب مالية من خلال الاتجار بأحد أعضائه، لذلك تتفق معظم التشريعات على تشديد العقوبة.

1)تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

إن المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع الشراء، وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو كرها عنه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر.[1]

ولقد عرفته الاتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في نص المادة 12 منها كالآتي: " ....ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية ،او الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبنية في هذه المادة".[2]

---

[1]- سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- الوثيقة اقليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 21-12-2012، صادقت عنها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 14-251، المؤرخ في 2014/09/08 ج ر، عدد 56، الصادر في 20 سبتمبر 2014.

وبالرجوع إلى قانون 11/18 المتعلق بالصحة فقد نصت المادة 358 على أنه لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية في حين نصت المادة 360 على أنه" لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع إذا عرض حياة المتبرع للخطر....".

أما المادة 361 فقد تضمنت أنه: " يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية، إحياء كما يمنع نزع الأعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع...".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولكن بين صورها، أي الأفعال المجرمة من خلال اربعة مواد هي على التوالي 303 مكرر 16، 303 مكرر17، 303 مكرر 18، 303 مكرر 19.[1]

2)أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أ/ الركن الشرعي:

بالرجوع إلى قانون 11/18 المتعلق بالصحة فقد جرم المشرع الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المواد 358، 360 و361 ونصت المواد 430 و431 و441 على إجراءات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها.

في حين جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات وذلك في المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر

[1]- طالب حيزة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2018، ص 336.

29 حيث تنص المادة 303 مكرر 16 على : " ...كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها...".

كذا المادة 161 في الفقرة الثانية من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على: " لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "، ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية.

ب/الركن المفترض:

تعتبر محل الجريمة في الجرائم الاتجار بالأعضاء ركنا مفترضا، تقع على جسم الإنسان سواء كان حي أو ميت، فالمحل هو الأعضاء البشرية والمتضرر هو الإنسان والأشخاص الذي يكونون عرضه لبيع أعضائها الجسدية فما يهمنا في بحثنا هم الفئة الضعيفة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالأخص عديمي الأهلية وذوي الإعاقة الذهنية.

فالشخص وأعضاء جسده هما محل النشاط الإجرامي والمجني عليه هو المعاق سواء كان ضعيف البنية أو ناقص الأهلية وهو ما يسهل عملية استغلاله بسبب عجزه وعدم المقاومة.

ونجد المشرع الجزائري قد قام بتحديد نوع الإعاقة بأنها إعاقة ذهنية وفن المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 فقد نصت على العضو والنسيج و الخلية ويقصد بهم ما يلي.

ب1: العضو: وهو كلّ جزء من جسد الإنسان أو جثته.

ب 2:النسيج هو خليط من المركبات العضوية كالخلايا والانسياق التي تغطي في مجموعتها ذاتية تشريحية.

الخلية : هي الوحدة الأساسية والتركيبية والوظيفية في الكائنات الحية، فقد ترتكب من خلية واحدة أو أكثر.[1]

ج /الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي فلا بد في كلّ جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية وبدون هذا الكيان لا يتصور وقوع الجريمة أو المعاقبة عليها كقاعدة عامة، ويقوم الركن المادي لأي جريمة غلى ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.[2]

ج1-السلوك الإجرامي:

عند الرجوع إلى نص المواد 303 مكرر 16 وما يليها نجد أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ترتكز على ثلاث أفعال.

الحصول أو الانتزاع مقابل منفعة: وينصب الحصول والانتزاع سواء على العضو أو النسيج أو الخلية وهنا فرضا أن المجني عليه، ألا وهو ذوي الاحتياجات الخاصة، لن تكون له أي قيمة في نفي المسؤولية الجنائية، لأن تقديم منفعة مقابل استقطاع أو نزع عضو من الأعضاء البشرية يكون محل للتجريم، حتى ولو حدث اتفاقا بين المشتري وصاحب الجسد هو ما تم النص عليه في المادة 161 من القانون 05-85 المتعلق وحماية الصحة وترقيتها.[3]

انتزاع عضو أو نسيج أو خلية دون الحصول على الموافقة في كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو عضو دون الحصول على موافقة من الشخص المعاق سواء كان على قيد الحياة أو ميتا يعد مرتكبا للجريمة، وتجدر الإشارة أن الحصول على الموافقة من الشخص المعاق

---

[1]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

[2]- فاطمة صالح الشمالي،المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية،مشروع خطة رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير،قسم القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،2013،ص57 .

[3]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص65.

بدئيا فقط، أما المعاق الذهني أو العقلي فإن تصرفاته تعتبر باطلة لأنه عديم الأهلية فلا يعتد بموافقته، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر19، ".....على كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع تسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

فالموافقة هي شرط لنفي المسؤولية الجزائية، وهذا ما اشترطت فيه المادة 162 من القانون85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والتي تنص على ما يلي: " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع ويستطيع المتبرع في أي وقت كان ان يتراجع عن موافقته السابقة".[1]

ج2-النتيجة الإجرامية:

يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يعدّ ثمرة السلوك الذي قام به الجاني.والمقصود بها هو أعمال الصفقة التجارية من بيع الأعضاء البشرية خاصة منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وعديمي الأهلية بغاية الحصول على منفعة مالية أو معنوية.

ج3-علاقة السببية:

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وإن نفع نتيجة ضارة ،بل لا بد من القيام الركن المادي في أي جريمة من الجرائم أن تنسب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المجرم، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني

[1]- طنخي منانة، بوقروني مريم المرجع السابق، ص ص65، 66.

هو سبب وقوع النتيجة ،أي أن تكون هناك علاقة بين الحصول و الانتزاع على الأعضاء و الاتجار بها، أي أن انتزاع عضو من جسد فرد معاق ذهنيا أو البدني هو الحصول عليها والهدف منة هو بيعه والحصول على مقابل مادي أو معنوي.

د -الركن المعنوي:

يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على عنصر العلم والإرادة، فهي تعد من الجرائم العمدية الذي يفترض توافر القصد الجنائي لدى الجاني من خلال الاستيلاء على الأعضاء البشرية بطرق غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي أو لقاء منفعة مهما كانت طبيعتها وهو ما يتعارض مع طبيعة البشرية ويعد خرقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، التي تسعى للدفاع عن الكرامة الإنسانية.[1]

3)العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

بالرجوع إلى قانون 11/18 المتعلق بالصحة فقد تضمنت أنه كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها طبقا لمادة 430 أنه سيعاقب طبقا لأحكام المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 ق ع، في حين نصت المادة 431 على أنه يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 361 من هذا القانون المتعلقة بنزع الأعضاء والأنسجة، والخلايا من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية طبقا للمواد من 303 مكرر 16 أو 303 مكرر 20 ق ع كما نصت المادة 441 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب أحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن.[2]

وطبقا للمادة 303 مكرر 16 ق ع ج فقد نصت على " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج كلّ من

[1]- طالب حيزة، المرجع السابق، ص ص 358، 359.

[2]- القانون 11-18 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

يحصر من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على حدّ من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من حسم شخص".

في حين تضمنت المادة 303 مكرر 18 ق ع ج " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كلّ متن قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كلّ من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ".

وشدد المشرع الجزائري عقوبة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في حالة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بعاهة ذهنية بحيث حدد المشرع الجزائري نوع الإعاقة في هذه الجريمة وتكون العقوبة الأصلية كالتالي، بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 20 " يعاقب على جرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".[1]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وظروف التخفيف والأعذار القانونية والشروع والفترة الأمينة وكذا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فهي تخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في جرائم الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر.

الفرع الثاني: حماية المعاق من جريمة التحرش الجنسي.

يعد التحرش الجنسي أحد الأفعال التي جعلت من القيم والأخلاق والأعراض عرضة للتعدي والانتهاك، كما أن هذا الفعل لا يميز مجتمعا دون الأخر ولا بلد دون سواه، بل هي ظاهرة عالمية بحيث تعاني منها الدول المتقدمة وكذا الدول المتخلفة فهي ليست حكرا على ظروف معينة، ومن هؤلاء الضحايا أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، مما أدى إلى أغلب التشريعات الوضعية إلى تشديد العقوبة.

أولا: تعريف جريمة التحرش الجنسي.

لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية.[2]

ويعود أصل هذه المادة إلى القانون الفرنسي الذي وضعها في أول الأمر ضمن قانون العمل ومنه سنة 1994 أدرجها في قانون العقوبات بحيث توالت عليه أخر تعديلات سنة

[1]- المادة 303 مكرر 20 ،المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السايق.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.

2002 إذ أن المشرع الفرنسي قد تخلى على شرط وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه،[1] وفي آخر تعديل من نطاق الجريمة لتشمل حتى إطلاق عبارات ذات طابع جنسي.[2]

ولقد عرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي بأنه شكل من أشكال السلوك الجنسي الغير مرغوب فيه، والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي مثلا تعليقات مهنية، قصص استغلال جنسي، أو المضايقات الجسدية على سبيل المثال اللمس الغير ملائم وطلب خدمات جنسية أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو السلوك الغير مناسب ويجب أن يكون الهجوم على الضحية.[3]

ثانيا: أركان الجريمة التحرش الجنسي.

1)الركن الشرعي:

تقوم جريمة التحرش الجنسي كباقي الجرائم الأخرى على الركن الشرعي بحيث لا يمكن أن نقول بأن فعلا ما يشكل جريمة دون نص قانوني، وهذا ما تجسد في نص المادة 341 مكرر من ق ع ج حيث تضمنت " يعد مرتكب الجريمة التحرش الجنسي.... كلّ شخص يشغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ".

2)الركن المفترض:

من الجرائم ما يشترط لقيامه ركنا مفترضا أو شرطا أوليا يلزم من عدمه قيام الجريمة، ولا تقوم جريمة التحرش الجنسي في القانون العقوبات الجزائري إلا بتوافر شرط أولي يتمثل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

[2]- a 222-33,c pènal français,edition 2014,Rhp//www legefrance,gouv « le harcèlement sexeuel est lefait d'imposer a une personne,de façon repeteè des propos ou comportement .....soit creènt a son encontre une situation intimidant,hosstile ou offensonte »

[3]- بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 14.

في استغلال السلطة من طرف الجاني من أجل الحصول على رغبات جنسية طبقا للمادة 341 مكرر ق ع ج.[1]

3)الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات بأربعة طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، وأخيرا ممارسة الضغوط من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي.[2]

وما يهم دراستنا عندما يكون ذلك المرؤوس الضحية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكان الهدف في ذلك هو دفع هذا الضحية المعاق للاستجابة للرغبة الجنسية لهذا الرئيس، فحتى وإن لم يرضخ الشخص المعاق أو العاجز لذلك فإن الجريمة ستقوم، فهي لا تقتضي تحقيق الرغبة فهي جريمة شكلية، وخاصة المصاب بالإعاقة الذهنية لأنها لا يمكن تصورها في مجال العمل أي العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، أما إذا كان فعل التحرش خارج نطاق التبعية أي ما يحصل في الشوارع، الأماكن العمومية ووسائل النقل وهو ما يفتح المجال بطريقة سهلة لإشباع رغباته الجنسية، وذلك باستغلالها خاصة للفئة الضعيفة من ذوي الإعاقة.[3]

4)الركن المعنوي:

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم العمدية لذا تستوجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

فالقصد العام يتمثل في إرادة القيام بأفعال التحرش الجنسي، أما القصد الخاص فهو نية بلوغ الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الأفعال، لذلك فإن كان الرئيس

---

[1]- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2013، ص 56.

[2]- بن حليمة حسينة، المرجع السابق،ص 52.

[3]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص71.

يعترف لمرؤوسه بحبه العميق فهذا إبداء لعاطفة لن يعد تحرش لأن المبدأ في صورة التحرش في إطار علاقة التبعية وهو التعسف في استعمال السلطة،أما ما يخص الصورة الثانية المتمثلة نطاق التبعية، فالهدف من تجريمها هو احترام أحكام المعاملة اللائقة.

لذلك فإن الإثبات في جريمة التحرش يطرح تعقيدات تجعل المجني عليه بالأخص ذوي الإعاقة عرضة للانقلاب عليه بجريمة أخرى كالوشاية الكاذبة لهذا اتجهت التشريعات الجنائية أي اشتراط أن تكون مدعمة ببعض الظروف الموضوعية كالاستناد إلى شهادة شخص آخر كان حاضرا، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن إثبات الجريمة على الشخص المعاق ذهنيا؟

وبصفة عامة يصعب إثباتها بالنسبة للشخص السوي، وأكثر صعوبة إذا كان المجني عليه معاق ذهني خاصة.[1]

ثالثا -العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي:

طبقا للمادة 341 مكرر فقرة 1 " يعد مرتكب لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج ....".

وبالرجوع للمادة 341 مكرر التي تنص: " ....إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج ".

وما يلاحظ من نص المادة 341 مكرر أن المشرع فتشدد من العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية من الفئة الضعيفة سواء بسبب مرضها أو إعاقتها أو عجزها أما البدني أو الذهني.

[1]- طنخي منانة، بوقروني مريم، ص ص 71، 72.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال.

سنخصص هذا المطلب للجرائم الواقعة على الأموال والتي تمثلت حسب التشريع الجزائري في جريمتين فقط، حيث شملت القواعد التجريمية للذمة المالية لفئة المعاقين، بحيث سنتطرق في مطلبنا هذا إلى دراسة جريمة السرقة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

الفرع الأول: حماية المعاق من جريمة السرقة.

عرفت جريمة السرقة انتشارا في المجتمع الجزائري وهي من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات وتعد من أهم الجرائم الأموال وأكثرها خطورة بحيث ترتبط بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية مما ينجم عنه ظهور مثل هذا السلوك الإجرامي وبشكل متزايد، والذي يستهدف ممتلكات الأشخاص وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح مما استوجب المشرع الجزائري للوقف على مثل هنا الفعل ومعاقبته.[1]

أولا: تعريف جريمة السرقة:

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 ق ع ج بقولها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا وهو بهذا يكون قد منع المفهوم القائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم باختلاسه، مع عدم تحديد المشرع الشيء الذي يكون حمل اختلاس.[2]

ثانيا: أركان جريمة السرقة.

1-الركن الشرعي: وهو النص المعاقب على فعل السرقة أي كانت صفتها وفقا للنصوص مواد قانون العقوبات لاسيما المادة 350 ق ع ج التي تضمنت " كل من اختلس

---

[1]- جريمة السرقة وفق القانون الجزائري منشور على الموقع الالكتروني www.tribualdz.com/fran/t2423 بتاريخ 2016-01-11 على الساعة 12:16 صباحا.

[2]- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدية، 01-01-2017، ص04.

شيئا مملوكا للغير يعد سارقا... "وكذا النصوص المتعلقة بتحديد أنواع السرقات ووصفها القانوني، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وكذا العقوبات المتفاوتة منها.[1]

2-الركن المادي:

ونقصد به مختلف العناصر المادية تدركها الحواس حيث تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة[2]، ويتفرع الركن المادي لجريمة السرقة إلى فعل الاختلاس وعدم رضا المالك.

أ- فعل الاختلاس:

يتحقق الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وهو المعاق الذي هو موضوع دراستنا والاستيلاء عليه وذلك بدون علمه وبغير رضاه، وهذا يقتضي أن يقوم الجان بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى والذي يشترط أن يكون الشيء موجود أصلا في حوزة المتصرف، ولا يقوم فعل الاختلاس إذا تم نقل الحيازة عن طريق التسليم.[3]

ب-عدم رضا المالك:

يتجه القضاء الفرنسي إلى القول بأن جريمة السرقة لا تقوم إلا إذا انتقل المال محل الجريمة من حيازة الحائز الشرعي لهذا المال إلى حيازة الجاني دون علم وبغير رضا من ذلك الحائز.[4]

---

[1]- عمري عبد القادر، المرجع السابق، ص 05.

[2]- سمية قلات، جريمة السرقة في إطار الأسرى دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، ديسمبر، 2016، ص 26.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 260، 261.

[4]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 33.

ولا يكفي فعل الاستيلاء إذ لابد من شرط عدم رضا المجني عليه، حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون،[1] ولا يكفي أن تخرج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، ولا يهم بعد ذلك أن وقع الاستيلاء على الشيء خلسة أو بمعرفة المجني، فإذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس لأن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قسرا، وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة فإذ كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا، كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصر له وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثره في تحقيق العقوبة.[2]

ونجد هنا من عرف رضا المجني عليه في هذا المجال على أنه الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك، أما إذا كان الرضا صادر عن شخص من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن الرضا يمكن توافره في الشخص ذو الإعاقة البدنية فقط أما إذا كانت الإعاقة ذهنية فإنه لا يعتد برضاه لأنه عديم الأهلية وتصرفاته باطلة.

3-محل الجريمة:

جرائم الأموال بصفة عامة هي من فئة الجرائم التي يكون من شأنها أن يهدر حقا من الحقوق المتصلة بالذمة المالية للغير والتي يكون محلها شيء مملوك للغير ويكون أيضا محلها شيء منقول ولهذا يشترط في محل جريمة السرقة توفر مجموعة من الشروط ألا وهي:

[1]- سمية قلات، المرجع السابق، ص 237.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 266، 267.

أ-أن يكون المحل السرقة شيء:

حيث يشترط أن يكون لهذا الشيء قيمة ولا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقط فإنها يمكن أن تكون قديمة أدبية كالصور الفوتوغرافية العائلية.[1]

ب- أن يكون محل السرقة منقولا:

لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 ق ع ج فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها ، ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني،[2] فينبغي أن يكون المال المسروق له كيان مادي يمكن نقله من مكان إلى آخر باستعمال طريقة من طرق الغش.[3]

ج-أن يكون محل السرقة مالا مملوك للغير:

يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك لسارق وقت الاختلاس حيث لا يمكن أن نتصور حصول السرقة من مالك وأن يكون هذا المال مملوك للغير وقت السرقة،[4] وتجدر الإشارة أن يكون المال مملوكا للضحية ذوي الاحتياجات الخاصة وهو موضوع دراستنا، وهذا ما نصت عليه المادة 350 مكرر ق ع ج المستحدثة الذي خصص له المشرع الجزائري حماية اكبر من خلال إدراجه لنصوص تجريمية.

4-الركن المعنوي:

تعد السرقة من الجرائم العمدية والتي لا بد أن يتوفر فيها القصد العام والخاص ويتمثلان في:

---

[1]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص76.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

[3]- عبد الرحمن محمد خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة، النصب، خيانة الأمانة) وفقا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة، القاهرة، 201، ص 17.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص273، 274

ا-القصد العام :

يتمثل القصد الجاني العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع عمله بأن القانون يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك،[1] فإذا اعتقد أن المال ممنوحا له أو أنه مالا مباحا أو منزوعا فلا يسأل عن جريمة السرقة لانتفاء ركن من أركانها.[2]

ب-القصد الخاص:

لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة السرقة توافر عناصر القصد العام وحدها، وإنما يجب أن يتوافر لدى المتهم نية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة فمن يأخذ شيء من مالكه بدون رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشيء أي لا يكتمل القصد الجنائي في جريمة السرقة إلا إذا كانت غاية المختلس امتلاك ما استولى عليه أو تمليكه لغيره.[3]

وعليه نقول أنه إذا توافر القصد الجاني بعنصريه العام والخاص نكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة، أي قيامها حيث لا يهم الباعث أو الدافع على ارتكاب هذه الجريمة سواء كان سدا للجوع أو الطمع أو لمجرد الانتقام، فإن جريمة السرقة تقوم بعلم الجاني باركان الجريمة ومحلها، وعلمه بأن الضحية يعاني من إعاقة أو عجز بدني ويقوم باستغلال هذا الضعف لإتمام جريمته.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276.

[2]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأول، مجد مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص278.

[3]- بحث حول جريمة السرقة في القانون الجزائري منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.tomohma.net/vb/romohna16452بتاريخ 17-07-2012 على الساعة 18:50.

[4]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص 77.

ثالثا -العقوبة المقررة لجريمة السرقة:

وتنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

1)العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى المادة 350 ق ع ج يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج وهذه العقوبة في صورتها البسيطة.

ولقد قام بتشديد العقوبة وتوضيحه لبعض الظروف التي يجب أن تتوفر فيها ظرف واحد على الأقل حتى تغلظ العقوبة.

تشدّد العقوبة إذا كانت الضحية من ذوي الإعاقة البدنية أو الذهنية وتكون العقوبة في الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج وذلك طبقا للمادة 350 مكرر.

ب)العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على كل من ارتكب جريمة السرقة بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة (1)على الأقل و خمس (5)سنوات على الأكثر .

كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة طبقا للشروط للنصوص في المادتين 12 و13 ق ع ج .[1]

ج) الشروع:

يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة أو الجريمة التامة وهذا طبقا لنص المادة 350 مكرر فقرة 3.

[1]- المادة 350 مكرر ، المتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق.

الفرع الثاني: حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.

تعتبر ظاهرة المخدرات من أسوء الآفات وأخطرها لما تعرفه من تفشي واسع ومريع في أوساط المجتمعات الحديثة، فهي من أكثر الجرائم خطورة على الإنسان والمجتمع.

والجزائر كباقي المجتمعات الدولية فقد انتقلت إليها العدو لتنتشر عبر الأوساط الشبانية، بحيث شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا في تعاطي المخدرات وإدمانها والاتجار بها، كونها منطقة عبور هامة، ولا شك أن الدور الأهم في محاربة هذه الظاهرة ينطلق من وضع قواعد قانونية صارمة تحكم جرائم تسهيل تعاطي المخدرات وتخصيص حماية لضحايا هذه الآفة وخاصة منها فئة ذوي الإعاقة.

أولا: تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.

تعد جريمة تسهيل تعاطي المخدرات من الجرائم الأكثر خطورة فقد عرفها الدكتور سعيد المغربي بأنها " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت من غير الأغراض الطبية والصناعية، أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا ".[1]

والمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات لم يضع تعريف لها، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة بل ترك الأمر للفقه، لهذا اعتمدت في مكافحتها لهذه الآفة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لعام 1961 وهي الاتفاقية الوحيدة التي صادقت عليها الجزائر وذلك بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11/12/1963 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليه بموجب المرسوم 177/77 بتاريخ 07/12/1977 .[2]

[1]- قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص ص 10، 11.

[2]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق،ص79.

ولم يدرج المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد تعريفا محددا للجريمة في حين نصت فقط من خلال المادة 62 على: " تطور الدولة المصالح المناسبة للوقاية من السلوكات الإدمانية ومكافحته المخدرات والإدمان وفق للتشريع والتنظيم المعمول به.... ".[1] وبالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 نجد أن المشرع لم يتعرض كذلك إلى تعريف المخدرات إلا أنه نص على نوعين من المواد المخدرة، حيث نص على النوع الأول في المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص: " يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة غير المخدرة بالحبس..." ونص على النوع الثاني في المادة 242 من نفس القانون التي تنص على أنه: " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 في هذا القانون، فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات بالحبس من...".

في حين أقر المشرع في القانون رقم 18/04 عقوبات الجنائية ضد من تثبت في حقه تهمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها حيث نصت المادة 13 منه الفقرة الثانية: "... يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص.... ".[2]

[1]- المادة 62 من القانون رقم 11-18، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[2]- المادة 13 من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المؤشرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير المشروعين بها ج ر، عدد 83 سنة 2004.

ثانيا: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

1)الركن الشرعي:

إن وقوع الفعل الإجرامي يعني تحقيق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم، لكن يبقى الفعل الإجرامي مباحا إذا لم ينص عليه في النصوص العقابية وهذا ما يكون الركن الشرعي.[1]

ولقد تناول المشرع الجزائري فعل تعاطي المخدرات في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05المعدل بموجب القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث قام بتجريم كافة صور المتعلقة بالتعامل بالمخدرات.[2] فقد نصت المادة 12 من قانون 18/04 أعلى أنه يعاقب كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل استهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

وفي حين تضمنت المادة 13 من نفس القانون على " يعاقب...كلّ من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...". والذي يهم دراستنا هو تسليم المادة المخدرة للضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1]- بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 41.

2) الركن المادي

ا-صفة الضحية:

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون 18/04 نجد أن صفة الضحية هو من ذوي الاحتياجات الخاصة أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب إعاقة البدنية أو العقلية.

ب-السلوك الإجرامي:

حسب نص المادة 13 من قانون 18/04 فإن كلّ من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات على الغير أو يستعملها تقوم الجريمة في حقه والتسليم معناه أن تمنح شخص آخر كمية من المادة المخدرة مهما كان وزنها بقصد أنه كان يتعاطاها ويستوي أن يحصل على مقابل مالي أو لا يحصل عليه.[1] أي تمكين المعاق من استهلاك مخدر بمقتضى نشاط الجاني ووفق هذه المادة فإن المشرع لم يبين لنا صور هذا التسهيل لكن بالرجوع إلى المادة 15 من قانون 18/04 فنجد أنها بينت الصور حيث نصت على.

- سهل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤشرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى...
- وضع المخدرات أو مؤشرات عملية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

[1]- مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 27.

3-الركن المعنوي.

تعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات من جرائم العمدية، وبالتالي لكي تقوم هذه الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤولا ويتمتع بقدرات ذهنية،[1] ويكفي لقيامها بتوافر القصد العام والخاص ويتمثلان في

ا-القصد العام:

يقصد بتسهيل غير المشروع للمخدر أو المؤثر العقلي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك عن طريق تذليل العقبات التي من شأنها أن تعترض طريق هذا الأخير وتحول بينه وبين تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.[2]

فالركن المعنوي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، أي توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه من المواد المخدرة الممنوعة قانونا واتجهت إدارته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه أي انصراف نيته إلى تسليم المخدرات أو عرضها على المعوق.[3]

ب-القصد الخاص:

لا يوجد بصفة مستقلة وهو لا يكون دون القصد العام، إلا أن الفقه اختلف حول وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات عامة، غير أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص بعض الحالات كحالة تسليم وعرض الجاني للمادة المخدرة على المجني عليه القاصر أو المعاق.[4]

---

[1]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص 82.

[2]- يوسفي رشيد، مكافحة المخدرات على المستوى الوطني والولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 39.

[3]- جماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون 2013، ص 39.

[4]- طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص83.

ثالثا: العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للمعاق.

هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من بينت ارتكابه جريمة،[1] وسنتطرق إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم على الشخص المعنوي كما يلي:

1) **بالنسبة للشخص الطبيعي:**

وطبقا للقانون رقم 18/04 فتنقسم إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

أ/ العقوبة الأصلية:

طبقا للمادة 13 الفقرة 1 من قانون 18/04 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي..."

ولقد شدد المشرع من العقوبة حيث نص عليها في المادة 13 الفقرة 2 من قانون 18/04 على "... يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسلم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية".

ب - العقوبة التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية فقد أورد المشرع الجزائري في قانون 18/04 عقوبات تكميلية تتمثل بعضها في المنع من الممارسة للمهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات وكذلك المنع من الإقامة أو سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة.[2]

---

[1] - يوسفي رشيد، المرجع السابق، ص 51.

[2] - طنخي منانة، بوقروني مريم، المرجع السابق، ص 84.

ج- الشروع:

تضمنت المادة 17 في الفقرة الثانية من القانون رقم 18/04 على أنه " يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 بالسجن المؤبد عندما ترتكبها لجماعة الجريمة منظمة".

د- تطبيق العقوبة:

من خلال تطبيق العقوبة هناك من يستفيد من الظروف المخففة أو من الأعذار القانونية ونجد المادة 26 من القانون رقم 18/04 أثبتت الحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من الأحكام الواردة في نص المادة 53 ق ع ج، وهي إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

إذا تسببت المخدرات أو المؤشرات العقلية المسلمة في وفاة الشخص أو عدة أشخاص أو أحداث عاهة مستديمة وغيرها من الحالات، وبالرجوع للمادة 27 من القانون 18/04 فإنه في حالة عود المتهم على جريمة تسليم المخدر أو عرضه على المعاق فقد شدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المؤبد أي لا يستفيد الجاني في هذه الحالة من ظروف التخفيف.

في حين نصت المادة 30 من القانون رقم 18/04 أنه يعفي كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية بكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها أو تخفض إلى النصف إذا أمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة.

2-العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد نصت عليها المادة 25 من القانون رقم 18/04 على العقوبة المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون وبغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي و

تكون5000.000 دج، وأنه في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات .

خلاصة الفصل الثاني:

إن الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة هم أكثر عرضة للجرائم المختلفة وذلك لخلاف غيرهم من الأصحاء، بسبب ما يعانون من قصور بدني وضعف في القدرات العقلية والجسدية، الأمر الذي يسهل خداعهم والتغلب عليهم ويمكن للجاني أن يحصل منهم على ما يريد بأقل مجهود، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يكرس حماية جزائية موضوعية لهم، إما بالتخصيص على جرائم خاصة تكون فيها صفة المجني عليه المعاق ركنا من أركانها وإما اعتبار هذه الصفة ظرفا مشدد للعقوبة.

والملاحظة في هذا الفصل اقتصرت الحماية على جرائم محددة وهي كما فصلناها، جريمة التمييز العنصري، جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر، وجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، كذلك جريمة التحرش الجنسي كجرائم واقعة على الأشخاص، وحيث اقتصر على السرقة بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال، وقد رعى المشرع حالة هذه الصفة عند نظم جرائم المخدرات، الأمر الذي يجعلنا نقول أن مسلك المشرع الجزائري تجاه الجرائم الواقعة على المعاقين هو مسلك ضعيف جدا ولا يشكل حماية جزائية كاملة لهم.

الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته توصلنا إلى أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف تصنيفاتها المعترف بها والتي تم تحديدها بموجب القوانين الخاصة أو نظرا لوضعها الخاص الناشئ عن الإعاقة والمتسبب في ضعفها و عدم قدرتها على دفع كل الاعتداءات والأخطار التي تلحق بها ما ألزم على التشريعات الجنائية مراعاة حالتهم هذه عند تجريمهم لمختلف السلوكات الماسة بحقوقهم و عند تقديرهم للعقوبات المناسبة لها.

ومن النتائج والمقترحات المتوصل إليها ما يلي :

أولا: النتائج

- فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي من فئات المجتمع التي أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على أتم وجه مثلهم مثل الأشخاص العاديين، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي يولي عناية واضحة بهذه الفئة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

- تخصيص قانون خاص لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهو قانون رقم 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم الذي يعد آخر وأحدث قانون جاء في إطار التزامات الجزائر في مجال حماية هذه الفئة.

- لوحظ عدم حصول المعاقين على الكثير من الحقوق مقارنة بأقرانها العاديين مثل عدم توافر على فرص عمل....

- اهتمام المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وإقرار حماية جزائية موضوعية لهم، إما بالتنصيص على جرائم خاصة تكون فيها صفة المجني عليه المعاق ركنا من أركانها، وإما اعتبار هذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة .

- اقتصار هذه الحماية على جرائم محددة، دون الاعتداد بها في جرائم أخرى كجرائم التسول وهتك العرض وغيرها من الجرائم، الأمر الذي يجعلنا نقول أن مسلك المشرع

تجاه الجرائم الواقعة على المعاقين هو مسلك ضعيف جدا ولا يشكل حماية جزائية كاملة لهم ،بالنظر لما يتعرضون له من اعتداءات.

ثانيا: الاقتراحات

ومن أهم الاقتراحات التي يمكن إدراجها في هذه الدراسة هي:

- إعادة النظر فيما يخص حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالرفع من مقدار المنح والمساعدات المالية ، توفير مناصب عمل كافية....
- نقترح أن تكون الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة شاملة بحيث لا ينبغي أن تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى التي يمكن أن يستغل ضعف الضحية لارتكابها كجريمة الاغتصاب، وإدراج صفة ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا في كل الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضدهم.
- إن الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة جاءت بصفة عامة في إطار نصوص قانون العقوبات الجزائري ولذلك نقترح وضع تشريع خاص يكفل الحماية المرجوة.

وفي الأخير يمكن القول أن مجمل المواثيق والتشريعات التي سنت لحماية المعاقين تبقى ضئيلة، لا ترقى لطموحات وحاجات المعاقين المختلفة، لذا يتعين تعديل بعض مضامينها والسعي أكثر لتجسيد البعض الآخر عمليا.

قائمة المراجع

ا- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1_ الكتب المتخصصة

1_ رشاد علي عبد العزيز موسى، بحوث في سيكولوجية المعاق، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1994.

2_ روحي مروح عبدات، الآثار النفسية والاجتماعية للإعاقة على أخوة الأشخاص المعاقين، مدينة الشارفة للخدمات الإنسانية، الشارفة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2007.

3_ مدحت أبو النصر، الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.

4_ مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.

5_ مدحت أبو النصر، الإعاقة العقلية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005.

6_ مصعب سلمان أحمد السامرائ، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي، دار زهراء الشرق، 2001.

2_ الكتب العامة

1_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.

2_ عبد الرحمن محمد خلق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة، النصب، خيانة الأمانة) وفقا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة، القاهرة، 2010.

3_ علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

4_ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بالجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه:

1_ أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

2_ طالب حيزة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2018.

3_ نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

2- مذكرات الماجستير

1_ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2_ جماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون 2013.

3_ حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2015.

4_ عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة مقدمة لنيل مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجتماع الثقافي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005.

5_ فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مشروع خطة رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

6_ لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2013.

3- مذكرات الماستر

1_ بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

2_ بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3_ حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص عام إجرام، بجامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

4_خان محمد رضا عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5_ سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

6_ شرقي حمزة و البقور طاهر، جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

7_ طنخي منانة و بوقروي مريم ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 .

8_ عرياجي سارة و منديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018،

9_ قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

10_ مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة د/ الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

11_ مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

12_ مغيرة ليندة و بوغناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

13_ يوسفي رشيد، مكافحة المخدرات على المستوى الوطني والولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

ثالثا: المقالات

1_ حسيبة شرون، أحكام جريمة التمييز المستخدمة في القانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث القانوني للدراسات الأكاديمية، العدد 7، باتنة، 2015 ،ص ص 117 -135.

2_ حليلالي أمينة، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 29 جوان 2017 ،ص ص335 - 456.

3_ خضراوي الهادي و بن قدوير الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة لغواط، جانفي 2017،ص ص 20-32 .

4_ رضية بركايل و عبد الله بن مصطفى، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 24 جانفي، 2018،ص 27 .

5_ أحمد مسعودي، الإدماج المهني للشباب ذوي الإعاقة في الشركات الكبرى دراسة ميدانية لعينة من الشباب الجامعي ذوي الإعاقة، الملتقى الرابع عشر الجمعية الخليجية للإعاقة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 14_17 أفريل 2014 ،ص ص1-10 .

6_ سمية قلات، جريمة السرقة في إطار الأسرى دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، ديسمبر، 2016،ص 234-248

7_ صبرينة بو بكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، عنابة، جوان، 2017،ص ص 859-873 .

8_ عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، جامعة بحي فارس بالمدية، 01-01-2017،ص ص209-224.

9_ العمري عيسات، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر مقارنة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 07، سطيف، 2014/12/19،ص ص168-180 .

10_ عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، جامعة محمد خيض بسكرة، 01-12-2010،ص ص128-137 .

11_ لخذاري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة خنشلة، جوان 2018،ص ص 414-427.

12_ لنكار محمود، علي لعور سامية، الحماية الجنائية لجريمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص ص315 -342.

13_ محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة تكوين للحقوق، الجزء 1، المجلد2، العدد 2، سنة 2017،ص351-385 .

14_حسين خليل مطر، التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة نابل، 2017،ص 641-681.

15 _ نعيمة بن يحي، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، دراسة في القانون رقم 02_09، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، جانفي 2018،ص318-328.

رابعا: المداخلات

1- مصعب بالي و إبراهيم شريطة، مداخلة تحت عنوان : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة واندماج مهنيا لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة،، جامعة محمد لخيضر الوادي ، الجزائر ، الرابط:

https://www.univ-eloued.dz/images/adab/ihtkh/جامعة_الوادي/حقوق_ذوي_الاحتياجات_الخاصة_في.pdf

2-صالح العقون، الواقع الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، منشور على الموقع :

https://www.univ-eloued.dz/images/adab/ihtkh/جامعة_الوادي/حقوق_ذوي_الاحتياجات_الخاصة_في.pdf

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1_ ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم 26 حزيران ()1945، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول اكتوبر 1945.

2 _ أسس مجلس أوربا بستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان، الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 الف (د 20) المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ، 4 كانون الثاني يناير 1969.

4_ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.

5_ البروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 25 الدورة 55، مؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000.

6_ الوثيقة إقليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 21-12-2012، صادقت عنها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 14-251، المؤرخ في 2014/09/08 ج ر، ج ج، عدد 56، الصادر في 20 سبتمبر 2014.

7_ الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، لسنة 2006.

8_ الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/ 611 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حبو النفاذ في 23 ماي 2008، وصادقت عليها الجزائر في 12 ماي 2009.

سادسا: الاعلانات

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقم 217 الف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول الموافق لديسمبر1948.

2_ الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال إثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974، أعتمد ونشر على الملا بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر 1974.

3_ الإعلان الخاص بحقوق المعاقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975.

سابعا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

1_ قانون رقم 85_05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق ل 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 08 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 17 فيفري 1985.

2_ قانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمال، ج ر، العدد 17 الصادر في أول شوال عام 1410ه الموافق ل 25 أفريل 1990.

3_ قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425ه الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار الغير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادر في ذي القعدة عام 1425ه الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004.

4_ قانون رقم 02_09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق 8 مايو 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، العدد 34، الصادر أول ربيع الأول عام 1423 ه الموافق 14 ماي 2002.

5_ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016 .

6_ أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، العدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

7_ قانون 18-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، ج ر، العدد 35، الصادر في 28 رمضان عام 1439ه الموافق ل 13 يوليو سنة 2018.

8_ قانون 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018،يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46،الصادر في 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018.

2-المراسيم التنفيذية:

1_ مرسوم التنفيذي رقم 180/82 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 هـ الموافق 15 ماي 1982، يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج ر، العدد 20،الصادر في 24 رجب عام 1402 هـ الموافق 18 مايو سنة 1982 .

2_ مرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 هـ الموافق ل19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423هـ الموافق 8مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، ج ر،ى العدد 04، الصادر في 20 ذي القعدة 1423 الموافق ل 22 يناير 2003.

3_ مرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 26 أفريل سنة 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر، العدد 28، الصادر في 2 ربيع الثاني عام 1427 هـ الموافق ل 30 أبريل سنة 2006.

4_ مرسوم التنفيذي 07-340 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق ل 2007/10/31، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق ل 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق ل 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، العدد 70، الصادر في 24 شوال 1428هـ الموافق ل 5 نوفمبر 2007.

5_ مرسوم تنفيذي رقم 88_27 مؤرخ في 1988/02/09 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر، العدد 6، معدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368 المؤرخ في 1996/04/09، ج ر، العدد 66، معدل ومتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في2014/08/29، ج ر، العدد 59، الصادر في 14 ذي الحجة عان 1435 هـ الموافق ل 8 أكتوبر ستة 2014.

6_ مرسوم التنفيذي رقم18-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1439 الموافق 6 سبتمبر2018 يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفالالمعوقين ذهنيا وتنظيميا وسيرها ومراقبتها ج ر،العدد 55 ، الصادر في 29 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق ل09 سبتمبر 2018.

7_ مرسوم تنفيذي رقم 19-145، مؤرخ في 23 شعبان عام 1440هـ الموافق ل 29 ابريل سنة 2019م، يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني لأشخاص المعوقين، ج ر، العدد 30، الصادر في 3 رمضان عام 1440 هـ الموافق ل 8 مايو سنة 2019.

II- المراجع باللغة الفرنسية

Textes juridique:

1. Code pénal français, dernière modification le 29 mai 2019 . disponible sue le site : http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

III- المواقع الإلكترونية

1_ بحث حول جريمة السرقة في القانون الجزائري ، منشور على الموقع : https://www.tomohma.net/vb/romohna16452، بتاريخ 2012-07-17 على الساعة 18:50.

2_ جريمة السرقة وفق القانون الجزائري منشور على الموقع : www.tribualdz.com/fran/t2423 بتاريخ 2016-01-11، بتاريخ 2016/01/11 على الساعة 12:16 صباحا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....2 _4

الفصل الأول:الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.....6 _54

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة.....7_20

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.....7_13

الفرع الأول: تعريف الإعاقة.....8_9

الفرع الثاني: تعريف المعوق.....9_12

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.....12_13

المطلب الثاني: أصناف الإعاقة وأسبابها.....13_20

الفرع الأول: أصناف الإعاقة.....13_17

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة.....17_20

المبحث الثاني: جوانب الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص القانونية.....20_54

المطلب الأول: الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي...21_28

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة.....21_24

الفرع الثاني: الإعلانات المتعلقة بحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة..... 24_ 28

المطلب الثاني: الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري....28_54

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.....28_49

الفرع الثاني: واقع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.....49_53

خلاصة الفصل.....54

الفصل الثاني: صور الجرائم الماسة بذوي الاحتياجات الخاصة.....56_106

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على ذوي الاحتياجات الخاصة كمحل للتجريم..... 56_72

المطلب الأول: حماية المعاق من جريمة التمييز العنصري.....57_66

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز العنصري.....57_62

الفرع الثاني: أركان جريمة التمييز العنصري.....62_66

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التمييز العنصري.....65_66

المطلب الثاني: حماية المعاق من جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.....66_71

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.....66_67

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.....67_69

الفرع الثالث: العضوية المقررة لجريمة ترك العاجز وتعريضه للخطر.....69_71

المبحث الثاني: الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.....72_106

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص.....72_91

الفرع الأول: حماية المعاق من جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.....72_88

الفرع الثاني: حماية المعاق من جرائم التحرش الجنسي.....88_91

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال.....92_105

الفرع الأول: حماية المعاق من جريمة السرقة.....92_97

الفرع الثاني: حماية المعاق من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات.....98_105

خلاصة الفصل.....106

خاتمة.....109_108
قائمة المراجع.....122_111
فهرس المحتويات.....126_124